جامـعة غـرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
قادري ميسرة

اشراف
الدكتور فروحات السعيد

لجنة المناقشة

الدكتور حاج ابراهيم عبد الرحمان رئيسا
الدكتور طيبي طيب مناقشا
الدكتورة الاخضري فتيحة عضو شرفي
الدكتور فروحات سعيد مشرفا

السنة الجامعية 1438هـ 2017 م 1439 هـ 2018 م

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس وأغلاهم إلي من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت غلى ما وصلت إليه .

إلى الولدين الكريمين حفظهما الله تعالى...

إلى زوجتي وأولادي وكل إخوتي و أخواتي ...

إلى كل اصدقائي الاعزاء ...

إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة غرداي_____ة

إلى أساتذتي الكرام دون استثناء.

شكـــــر وامتنـــان

بســـــم اللـــــه الرحمـــن الرحيـــم

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الامي واله وبعد

الحمد لله رب العالمين حق حمده وكما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

في ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم سنة 1439 هجري

اتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني الى استاذي المشرف الدكتور الفاضل :

فروحـــــات سعيـــــد

فله مني كل شكر وتقدير وعرفان ، لقبوله الاشراف على هذا العمل وعلى ما بذله من جهد وما تكبده من عناء طوال مدة البحث كما اشكره على رحابة صدره وكرمه وشحذه لهمتي للمثابرة في البحث .

والشكر موصول الى الاساتذة الدكاترة ، اعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح المذكرة من اجل تقويمها وتثمينها ، فلهم عظيم الشكر وجازاهم الله عنا خير الجزاء .

كما اشكر كل من قدم لي يد العون و المشورة ، من قريب أو من بعيد .

إلى جامعة غرداية شكر خاص ، على احتضانها لي بعد بلوغي سن الاربعين.

اللهم صلي على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى اله حق قدره ومقداره العظيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الطالب : قادري ميسرة

الملخـــــص :

يعتبر تسبيب الاحكام الجزائية احدى الوسائل المهمة لصيانة العدالة والحقوق الاساسية للفرد كما انه ضمانة لصيانة سمعة القضاء لذلك اعتبر حقا دستوريا للمتقاضي كما تهدف هذه الدراسة الى بيان اهمية تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها اهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية للأحكام من النقائص التي قد تعلق بها أو تشوبها.

كل ذلك نابع من المادة 144 من الدستور والمواد 309، 370 و377 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويعتبر التسبيب من الضمانات الاساسية التي تحمي المتقاضي من تعسف القاضي، وهو دليل على أن طلباته ووسائل دفوعه تم النظر فيها وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي.

ويعد التسبيب المحل الذي يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الاحكام المعروضة عليها، ومتى خلى الحكم من التسبيب او شابه وجه من اوجه الطعن أعتبر باطلا، لأن التسبيب من النظام العام واستنادا على أحكام الشرعية الاجرائية.

الكلمات المفتاحية:

تسبيب الاحكام الجزائية، الضمانات الأساسية، وسائل الدفاع و الدفوع، أوجه الطعن، النظام العام، أحكام الشرعية الاجرائية

Abstract:

The causation of criminal verdict, is considered one of the important means to maintain justice and basic rights to the individual, it is also considered as a guarantee of the justice reputation; that is why it is constitutional right for the litigant, this study aims also to show the Importance of criminal verdicts in the Algerian legislation most important controls imposed by the preservation of the right and freedoms of litigants and the purification of the verdicts from impurities that may be attached or distorted .

All this stems from article 144 of the constitution and articles 309,370 and 379 of the code of criminal procedures, the causation shall be considered as the basic guarantees that protect the litigant from the arbitrariness of the judge, it is evidence that his requests and means of defense have been considered and are also evidence of the impartiality of the judge.

The causality is the spot that allows the Supreme Court to spread its controls over the presented verdicts, and when the verdict is found free of causation or looks similar in one the aspects of the contestation, it is considered void because the causation is part of public order and based on rules of procedural legality.

Key words:

Causation of criminal verdicts, basic guarantees, means of defense and defenses, aspects of contestation, public order rules of procedural legality.

مقـــدمـــــة

مقدمـــــة

إن تسبيب الاحكام والقرارات الجزائية لا يقتصر وجوده بوجود نصوص الدستور والقوانين الاجرائية الجزائرية ، بل يجد له ايضا موضوعا في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسانية ، ونظام محكمة العدل الدولية ، و في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي يعد حق دستوري وواجب على القاضي وفي محاكم الاتحاد الاوروبي هو حق من الحقوق الاساسية الناتجة عن المحاكمة العادلة .ونظرا لما يكتسيه تسبيب الاحكام والقرارات الجزائية من اهمية بالغة ارتأينا ان يكون موضوع هذه الدراسة التي لن تقتصر عليه ، بل تستغرقه في كونه التزام قانوني خاضع للرقابة من قبل الهيئة القضائية الاعلى من الهيئة القضائية التي اصدرته.

ويعتبر التسبيب أحد العناصر الاساسية التي تحكم العملية القضائية،ذلك في سبيل الوصول الى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الحكم، فان الحكم الذي يصدره هذا الاخير سواء كان بالإدانة او بالبراءة ،وعلى مختلف انواع الجرائم دون النظر لدرجة خطورتها مخالفة او جنحة او جناية ومهما كانت درجة التقاضي ، لابد ان يكون صحيحا وعادلا وبعيدا عن الخطأ ، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال بيان الاسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدوره في الواقع القانوني على النحو الذي صدر فيه .

إن التسبيب بهذا المفهوم ما هو إلا صورة لما جرت عليه الدعوى من أول اجراء اتخذ فيها إلى اخر اجراء من إجراءات المحاكمة ، وهذا من أجل تمكين جهات المراقبة مجلسا قضائيا كان أم محكمة عليا، من الوقوف على المبررات التي ارتكز عليها منطوق الحكم أو القرار.

والتسبيب في حقيقته عمل عقلي ، يجمع بين فهم الواقع وفهم القانون باعتباره يبين مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الحكم ، ويكشف عن منهجه في الوصول إلى ما نطق به وذلك من خلال الالتزام ببيان الاسباب الواقعية الكافية و اسقاطها على الواقعة النموذجية و لا يتسنى له القيام بذلك إلا باعتماده على المنهج التركيبي .

فالقاضي الجزائي يستخدم بذلك طريقة الاستقراء لكونها الاساس في فهم الادلة والمساعدة على تكوين الاقتناع الذاتي لديه ، بل يمكنه من موازنة الادلة القائمة في الملف وتزيد من فطنته لفهم طلبات الاطراف ودفوعهم الجوهرية ومنه الى تكوين اقتناع موضوعي كاف ، يستطيع من خلاله اقناع الاطراف والرأي العام والمحكمة العليا بما هو مقتنع به .

أسباب اختيار الموضوع :

وترجع اسباب اختيار الموضوع الى اسباب موضوعية بحكم التخصص (قانون جنائي) فلا بدمن اختيار موضوع ذو صلة، وكون موضوع التسبيب من بين الضمانات التي اقرها المشرع في الدستور لا سيما المادة144 منه وخرق هذه القاعدة يعني أحد الامرين اما هضم الحقوق والحريات الفردية واما تضييع المصلحة العامة او الحق العام، ولعل المتطلع لآراء الشعب حول الثقة التي يضعها في اجهزة القضاء بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة يجد ان هذه الثقة قليلة ولعل الالتزام بقاعدة التسبيب بشكل صحيح ودقيق يدعم الى حد ما هذه الثقة ويجددها مما ينجر عنه تحقيق الامن القضائي.

أهمية الدراسة

إن تسبيب الاحكام والقرارات الجزائية يكتسي غاية من الاهمية باعتبار أنه يحقق وظائف متعددة تهدف جميعها إلى حماية المصلحتين العامة والخاصة ، إذ يعتبر ضمانة لحسن سير العدالة كونه يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على ان المحكمة أو المجلس قد ألم بوجهة نظره في الدعوى الالمام الكافي ، بل هو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء .

كما يعد التسبيب وسيلة لحماية القاضي اذ يدفعه الى الحرص والدقة بان يصدر حكمه او قراره مع بيان ما دفعه لتقرير براءة المتهم أو ادانته ، بل هو السبيل الذي به تتاح للجهة الناظرة في الطعن بان تؤدي دورها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الاحاطة بالوقائع إحاطة تامة ، فضلا عن انه من خلاله يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع فالتسبيب بذلك يعد بيانا جوهريا لا يصح الحكم أو القرار الجزائي بدونه وهو الاداة التي

تباشر بها المحكمة العليا سلطتها في توحيد التفسير ، بل الاداة التي تؤكد بها هذه الجهة القضائية سلطتها الرقابية .

أهداف الدراسة :

وتهدف الدراسة الى تحديد الاطار المفاهيمي لتسبيب الاحكام الجزائية ، و بيان اهميته في التشريع الجزائري باعتباره من اهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية للأحكام من العيوب والنقائص التي قد تعلق بها او تشوبها وتحديد موقف المحكمة العليا من ذلك وذلك من خلال الاجابة على الاشكالية المطروحة و الاسئلة الفرعية لها.

تحديد موقف المحكمة العليا من تسبيب الاحكام والقرارات الجزائية .

اثر انعدام التسبيب او القصور فيه على صحة الحكم الجزائي

الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة للتسبيب في التشريع الجزائري

الدراسات السابقة :

لقد تم التطرق لهذا الموضوع من قبل الباحثين من زويا مختلفة منها وتحت عنوان تسبيب الاحكام الجزائية تطرق اليه الطالب الياس لمعرق في مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية في السنة الجامعية 2014 و2015 بجامعة الجزائر 1

وتناول الموضوع بعنوان تسبيب الحكم الجزائي الطالب شرفة وليد و الطالبة فركان كنزة لنيل شهادة الماستر بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية في السنة الجامعية 2016/2015.

كما تناول الشق الثاني من موضوعنا المتعلق بمسألة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية الطالب قندوز عبد الجبار بجامعة ورقلة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة في السنة الجامعية 2015/2014.

وتناول الموضوع برمته وبشكل اكثر تفصيل الطالب عبد الحميد العدواني وبذات العنوان تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها قصد نيل شهادة الماجستير بجامعة قاصدي مرباح بورقلة في السنة الجامعية 2013 /2014.

اشكالية الموضوع :

و تكمن الاشكالية حول ما يلي : ما المقصود بتسبيب الاحكام الجزائية كأداة لضمان الرقابة القضائية ؟

و تتفرع عنها الاشكاليات التالية :

- كيف يتم تسبيب الاحكام الجزائية ؟
- كيف تتحقق الرقابة على تسبيب الاحكام الجزائية ؟

ما مدى رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الفاصلة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها ؟

منهج الدراســـة

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها على منهج تحليل الوصف وذلك في ابراز وتحليل مختلف الاراء الفقهية حول الموضوع وكذا النصوص القانونية ذات الصلة به إضافة الى مناقشة وتحليل العديد من قرارات المحكمة العليا الصادرة فيهذا المجال ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك خاصة مع القانون الفرنسي باعتباره مصدر تاريخي للتشريع الجزائري .

وسنتطرق لدراسة تسيب الاحكام والقرارات الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها معتمدين في الاجابة على الاشكالية المطروحة على تقسيم الموضوع الى فصلين ، الفصل الاول يتعلق بالإطار المفاهيمي لتسبيب الاحكام الجزائية والذي قسمناه الى مبحثين المبحث الاول نتطرق فيه الى ماهية تسبيب الاحكام الجزائية وفي المبحث الثاني الى نطاق وضوابط تسبيب الاحكام الجزائية .

وفي الفصل الثاني نتناول رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية والذي قسمناه الى مبحثين كذلك نتطرق في المبحث الاول الرقابة على تسبيب الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية وفي المبحث الثاني الرقابة على تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية ثم خاتمة الموضوع .

الفصل الأول

للتسبيب تعاريف متعددة تبعا للنظرة التي ينظر إليه بها ، ذلك ان للتسبيب أثر كبير في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الانسانية ، كما ان فكرة التسبيب تعد احدى موضوعات علم القانون لها دلالتها اللغوية والاصطلاحية ، ويكتسي التسبيب اهمية كبيرة من عدة جوانب ، وله وظيفة رقابية و اخرى تطويرية ، كما يعد التسبيب اهم العناصر الاساسية التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الانظمة القانونية من اجل الوصول الى تحقيق العدل فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول الى الحكم الذي يصدره سواء بالإدانة او بالبراءة ، وان يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا ، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الاسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الواقع والقانون .

ومن اجل التوصل الى فهم معنى تسبيب الاحكام الجزائية واهميتها بالنسبة للقضاة ، الخصوم ، الراي العام وجب علينا البحث عن ماهيته بالوقوف على تعريفه واهميته وضوابطه و طبيعته القانونية وسنتطرق لهذه المسائل في مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية تسبيب الاحكام الجزائية وفي المبحث الثاني نتناول نطاق وضوابط تسبيب الاحكام الجزائية .

المبحث الاول : ماهية تسبيب الاحكام الجزائية

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم التسبيب ومدلوله و تعريفاته المتعددة ثم نبين اهميته من عدة جوانب معتمدين في ذلك الى تقسيم المبحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف التسبيب وفي المطلب الثاني اهمية التسبيب وفي المطلب الثالث وظائف التسبيب ونتطرق في المطلب الربع الى طبيعة التسبيب .

المطلب الاول : تعريف التسبيب

للتسبيب تعاريف عديدة تعود في اساسها كما اسلفنا الى تواجده في العديد من العلوم ونتطرق بالدراسة الى مفهوم التسبيب لغة ومدلوله الفلسفي والمنطقي وتعريفه في الفقه وعلى مستوى التشريع والقضاء .

ونقسم هذا المطلب الى اربعة فروع نتاول في كل منها على الترتيب مفهوم التسبيب لغة ثم المفهوم الفلسفي والمنطقي للتسبيب ثم مفهومه في الفقه وأخيرا مفهومه في التشريع والقضاء

الفرع الاول : مفهوم التسبيب لغة

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل به الى غيره (1).

وقد يكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى " واتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا "(2)، والسبب هو ما يصل الى الشيء فالباب موصل الى البيت والحبل موصل الى الماء وهكذا وطبقا لهذا المفهوم فان اسباب الحكم يكون فيما تذكره وتأتي به المحكمة من ادلة واقعية وحجج قانونية لحكمها الذي أصدرته (3) .

وفي اللغة الفرنسية كلمة التسبيب (**MOTIVER**) ظهرت لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر ، وكان يقصد به تضمين الحكم الاسباب الضرورية التي ادت الى وجوده .

وان هذا المصطلح اشتق من كلمتين الاولى (**MOTIVATION**) بمعنى يدفع ويحرك أما الثانية(**MOTIFS**) بمعنى الدافع الذي يدفع الشخص لاتخاذ اجراء معين .

وعاصر هذا المصطلح لفظ اخر هو كلمة مسبب(**MOTIVE**) اي اشتمال الحكم فعلا على الاسباب التي ادت الى صدوره (4) .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول دار صادر، بيروت ، ص 458

(2) القران الكريم ،سورة الكهف ، الاية ، 84

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء 1 ، ط 2 ،1960 ،ص430

(4) محمد أمين الخرشة ، تسبيب الاحكام الجزائية ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص ، 61،62

الفرع الثاني :المفهوم الفلسفي والمنطقي للتسبيب

التسبيب في الفلسفة هو عبارة عن مقدمات تؤدي الى نتائج محددة تترتب عليها ولضمان صحة النتائج ومطابقتها للواقع يجب ان تكون المقدمات صحيحة كذلك ومن ثم تكون الاسباب الكاملة والمقبولة هي الدعامة الاساسية التي تستند اليها النتيجة وهي التي ترتبط بعلاقة منطقية تبدوا واضحة في الاستقراء والقياس(1) .

أما في المنطق أداة للتبرير والإقناع وهذا يتأتى عندما تكون النتيجة التي خلص إليها القاضي مؤسسة وتستند غلى مقدمات تؤدي إليها وفقا لمنطق الامور وقاعدة اللزوم الفعلي وكلمة سبب في المنطق تعني القدرة الفعلية على تفهم الامور وفق قواعد التفكير السليمة مما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي يخلص إليه (2) .

---

(1) مراد وهبي، المعجم الفلسفي ، الطبعة الثالثة ،1979 ، ص 288

(2) على محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله ، ط 2 جامعة حلوان مصر ،2003 ، ص 635

الفرع الثالث :مفهوم التسبيب في الفقه

يطلق التسبيب في الفقه على بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به (1).

و الاسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها و اسنادها إلى القانون .

أما الاسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة .

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه تقديم وتوضيح الاسباب القانونية التي انتهت بالقاضي غلى حكمه ، كما عرفه فقهاء اخرون بأنه استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت غلى تسكين عقيدة المحكمة (2) .

و كحوصلة فان التسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول للقاضي حتى النطق بالحكم ، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى اليها في منطوق الحكم الذي اصدره .

(1.) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة الحديثة ، مصر ،1988 ،ص 943

(2) محمد علي الكيك ،اصول تسبيب الاحكام في ضوء الفقه والفقهاء ، مصر ط 1988 ، ص 44

الفرع الرابع :مفهوم التسبيب في التشريع والقضاء

لقد اكتفت جميع التشريعات بالنص على وجوب تعليل الاحكام القضائية دون التطرق الى تعريف التسبيب ففي التشريع الجزائري نصت مختلف القوانين على ضرورة تسبيب الاحكام ابتدءا من الدستور إلى قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية (1) دون تحديد قواعده ولا ضوابطه.

والملاحظ ان المشرع الجزائري سار على نهج المشرع المصري في المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية و المشرع لفرنسي في المادة 485 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على ان جميع الاحكام يجب ان تحتوي على اسباب ومنطوق (2)

فالتسبيب حسب مفهومه التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي ادت بالقاضي إلى اصدار الحكم الذي توصل إليه (3) .

اما في القضاء فقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الاحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة اليها من المحاكم الاستئنافية ، ومنها ما قضت به : "إذا كان من اللازم أن تشمل الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على اسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشمل الاسئلة المطروحة و الاجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها" .

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الاسباب فقط بل اكدت أن غياب الاسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها

---

(1) محمد أمين الخرشة المرجع السابق ص 65

(2) علي محمود حمود ، المرجع السابق ص 31 هامش رقم (1)

(3) حمدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام ، الطبعة الاولى مصر ،1993 ،ص 236

"يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الافعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها(1)

أما في القضاء الفرنسي فقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الاحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الاسباب فقط دون الامتداد إلى الاسباب الواقعية حيث نصت في احدى قرارتها " كل حكم او قرار يجب ان يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض من بسط مراقبتها والتحقق من ان القانون محترم في منطوق الحكم (2) .

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب ، فمدت رقابتها إلى الاسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الاساس القانوني وقضت في هذا بأن (النقض في الاساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الاسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله(3) وقضت ايضا بأن كل حكم ابتدائي أو استئنافي ، يجب ان يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة ، وان يبين ايضا الادلة التي تنسب هذه الوقائع التي تنسب هذه الوقائع للمتهم (4)

---

1 عادل مستاري ، الاحكام الجزائية بين الاقناع والتسبيب ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، ص 103

2 المرجع نفسه ، ص 104

3 علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة جامعة حلوان، الطبعة الثانية ،2003 ، ص 33

4 المرجع نفسه ، ص 33

المطلب الثاني : أهمية التسبيب

يعتبر التسبيب لب الحكم وقبله النابض ، وفي هذه المرحلة يتحول القاضي من ملاحظ ومراقب ومسجل إلى محلل ومجادل وحاكم

ويرد التسبيب عادة بعد عبارة " وعليه فان المحكمة " أو " وعليه فان المجلس " للدلالة على انتهاء مرحلة وبداية أخرى ، و التسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل اليها الحكم وهذا التبرير يجب ان يعتمد على المنطق السليم بوعلى احكام القانون ، ويعتني بالرد على طلبات ودفوع الاطراف ومذكراتهم المودعة بصفة قانونية ، وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع ، وبذلك فهو يعبر على جدية المحكمة وإطلاعها على تفاصيل النازلة وتطبيق القانون بشأنها بصفة سليمة .(1)

والتسبيب ينصب على الوقائع والقانون ، فيتعرض للأفعال والأقوال ثم ينتقل الى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع ويستحسن ان تكون بداية التسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الاطراف والوسائل التي يعتمدون عليها ، وتسمى اصطلاحا مزاعم الاطراف والوسائل التي يعتمدون عليها ، ولا مانع اذا كانت الوقائع متعددة ومتشعبة ان يوردها القاضي في شكل فقرات ذات عناوين ، ثم يتبعها مباشرة حيثيات المناقشة والتحليل الهادفة الى تبرير المنطوق والتسبيب كله فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة وللقاضي وللغير الذي يطلع على الحكم وقد عبرت محكمة النقض المصرية على اهمية التسبيب بقولها : ((إن تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور ، وبه يرفعون ما قد يرين على الاذهان من الشكوك والريب ، فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين)) (2).

ويمكن حصر اهمية التسبيب من جوانب ثلاث نتناولها في فرعين بالنسبة للخصوم والرأي العام (الشعب الذي يصدر الحكم باسمه) ثم القاضي وهيئة الدفاع .

---

1 نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ، ج 2 ،ص 393 دار هومة الجزائر

2 نجيمي جمال ، نفس المرجع ص 395

الفرع الأول أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام (الجمهور)

أولا: التسبيب حق طبيعي للخصوم وهو يعد من اثمن واغلى الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان لأنه يعد اداة فعالة لحماية الحقوق ، ولهذا فانه يجد مصدره في القانون الطبيعي والذي من قواعده أن من يحوز سلطة فلابد من وجود وسيلة اخرى تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا إلا بالتسبيب ، فالتسبيب يجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسيطرة العاطفة وهو يقف سدا منيعا ضد اي اختلال قد يعيب النفس البشرية .

ثانيا : التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك ان اطلاع الخصوم على اسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي الى ثقة الافراد في القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لا بد أن تكون الاسباب كافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي .

ثالثا :التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي ، فقد يتعرض القاضي ظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضائه عدالته ، فالأسباب تكشف عما يعيب القاضي من الاهواء والحب والحقد والطمع والغيرة والمصلحة لذلك كانت اخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين ، ومبعث انشغال بالهم ، وعن طريق التسبيب تتكشف هذه الاخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضائه (1).

رابعا : التسبيب يعد ضمانة مهمة للرأي العام فمن خلال اسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق من صحة حكمه بما يشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي الى ثقته في القضاء

---

1 رميس هانم علم النفس القضائي، منشأ المعارف الاسكندرية ، 1979 ، ص 27

الفرع الثاني : أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي ولهيئة الدفاع

إن التسبيب يعد السبيل الاوحد لتثبيت عدالة القاضي ، بان يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون ، وافيا في بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان و الإلغاء فبيان الاسباب هو الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته ويقدم فيها العذر للمقضي عليه فيما قضى فيه، ويثبت له انه فهم حجته ولكن الحكم القانوني يقتضي القضاء عليه ، كما يظهر عما اذا كان القاضي قد وفق في واجب تدقيق البحث وامعان النظر ابعادا عن نفسه تهمة سوء التقدير ، فهو يقنعه بعدالة حكمه ، فيشبع بذلك لديه حب العدالة وينام وهو مطمئن الضمير (1).

والالتزام المسبق بالتسبيب يجعل القاضي يتروى في قضائه ، فيضحى التسبيب بمثابة المنبه له لكي يعتني بقضائه وان يقدر الادلة التقدير الصحيح ويفند اوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها وتكييفها القانوني(2) .

أما بالنسبة للدفاع فهي اقرب سبيل للوصول إلى الغاء الحكم الذي لا يتفق مع عقيدته في الدعوى حتى بغير تعرض لأوجه البطلان الاخرى التي تكون قد شابت اجراءات المحاكمة ، لذا كانت عيوب التسبيب المختلفة هي أكثر أوجه النعي على الاحكام في الطعون بالنقض(3) .

---

1 عاصم شكيب صعب ، ضوابط تحليل الحكم الصادر بالإدانة ص 33

2 ما جاء في احد قرارات محكمة النقض المصرية بتاريخ 1982/01/19 مجموعة احكام النقض ، سنة 33 ، رقم 7 نقلا من عاصم شكيب صعب ، نفس المرجع السابق ، ص 33

3 رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، طبعة ثالثة منقحة ،1986 ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص8

المطلب الثالث : وظائف التسبيب

اذا كان للتسبيب اهمية بالغة كما سبق وان بيناه سابقا ، فان له ايضا وظائف عديدة ، يمكن اجمالها في و وظيفتين اساسيتين ، الاولى رقابية و الثانية تطويرية كما سنتطرق الى الطبيعة القانونية لعملية التسبيب في الاحكام الجزائية .

الفرع الاول : الوظيفة الرقابية للتسبيب

يعد تسبيب الحكم الجزائي بيان الاسباب الواقعة و القانونية التي خلصت اليه وسيلة الخصومة ووسيلة لجهة الاستئناف وجهة النقض في الرقابة على صحة النشاط الاجرائي للقاضي الجزائي و مدى احترامه لحقوق الدفاع و التأكد من ان هذا النشاط يؤدي من حيث تفاهمه الى نتيجة التى انتهى اليها و سنتطرق لهذه النقاط تبعا .

أولا : التسبيب وسيلة للخصوم لرقابة النشاط الاجرائي لقاضي الموضوع

فأسباب الحكم هي وسيلة التي يعلم بها المحكوم عليه بأسباب ادانته و ظلمه ومن ثم يمكنه اللجوء الى الجهة القضائية الاعلى ليزيل ما لحقه من ظلم(1)كما تتجلي مظاهر هذه الرقابة في :

1: الرقابة على تطبيق القانون

فالقاضي كما سبق الاشارة اليه يقوم بنشاط ذهني استدلالي في تطبيقه للقانون و ذلك يتعلق بإضفاء الوصف القانوني الصحيح على الواقعة ثم اختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها ، ثم الحكم بالعقوبة المناسبة التي ينص عليها ، و من ثم يكون اطراف الخصومة على علم كاف بأسباب اختيار النص القانوني (2)

---

(1) رميس هانم علم النفس القضائي ، المرجع السابق ، ص28

(2) عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، المرجع السابق ص 35

المطبق على الواقعة ، كما تكشف هذه الاسباب القانونية مدى التزام المحكمة بحدود الدعوى من حيث الواقعة و الأشخاص المحالين اليها(1).

والتسبيب يسمح للخصوم كذلك بان يراقبوا مدى استقرار عقيدة المحكمة في فهمها للواقعة و استخلاص حقيقتها ، و يعطيهم الوسيلة لأبطال الاحكام المخالفة للقانون ، و التي تكون قد بنيت على اقتناع خاطئ (2).

2:الرقابة على ثبوت الواقعة

فالقاضي الجزائي ملزم بان يبين الادلة التى عن طريقها توصل الى ثبوت الواقعة و نسبتها الى المتهم فبيان الادلة يحقق للخصوم الرقابة على حياد القاضي. و تبدو اهمية رقابة الخصوم على هذا الحياد بالنظر الى السلطة الواسعة التى يتمتع بها القاضي في الاثبات ، اذا ان له هذه الحرية في تكوين قناعته باستثناء بعض الحالات التى الزمه بها المشرع التقيد بوسائل محدد دون غيرها (3)

فتبيان القاضى للأسباب في حكمه تبين ان القاضي لم يحد في قضائه و لم يتحيز الى اي طرف من اطراف الخصومة و لم ينصب نفسه خصما وإنما قضى وفقا لما تمليه عليه قواعد العدالة و يبين ان الحكم الذي اصدره هو نتيجة قناعته بالواقعة محل التجريم و الادلة القائمة عليها .

---

(1) عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، المرجع السابق ص 35

(2) مصطفي القليل ، اسباب الحكم القانون و الاقتصاد ، السنة الخامسة ص 499

(3) ومن بين الحالات التى حدد فيها المشرع و سائل الاثبات جريمة الزنا التى نص عليها و حدد وسائل الاثبات فيها على سبيل الحصر في المادتين 339 و 341 من ق ع وهي الاقرار القضائي و الاقرار الوارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم ، و اما محضر يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة ترتكب

الفرع الثاني : وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع

ان بيان الاسباب يؤدي دورا اساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم (1)

كما ان قيام القاضي بالرد على الطلب و الدفوع التي يقدمها اطرف الخصومة امام القاضي يمثل اهمية كبيرة ،اذا يعد سببا لنقض محتمل للحكم (2) ، فبيان هذه الاسباب يعتبر وسيلة الخصوم في الرقابة على مدى احترام القاضي لحقهم فى الدفاع كما يفتح امامهم المجال للطعن في هذه الاحكام اذا وجد اخلال من طرف القاضي لحقهم هذا.

التسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لبسط رقابتها على الحكم عن طريق وجود الاسباب بالحكم الجزائي يمكن لجهة الطعن مجلسا كان او محكمة عليا ، تقدير قيمة هذا الحكم و الفصل في الطعن على وجه معين دون اخر فان هذا الطعن مبني على اسباب الحكم ليفندها فان الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الاسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها (3) .

و لذلك فإن التسبيب يلعب دور هام في ضمان رقابة الجهة القضائية الاعلى على الجهة القضائية الادنى كما أنه يحقق حماية للمصلحة العامة ممثلة في حسن سير و فعالية الجهاز القضائي تحقيقا للعدالة (4) .

---

(1) محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص11

(2) محمود نجيب حسني ، شرح قانونا الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص 925

(3) مامون سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج 2 ، دار الفكر العربي ،197، ,ص 237

(4) محمد علي الكيك ،اصول تسبيب الاحكام الجنائية ،المرجع السابق ,ص 70و 71 و73

الفرع الثالث : الوظيفة التطويرية للتسبيب

تكمن هذه الوظيفة في تطوير القانون من جهة و تنويعه من جهة اخر :

أولا : دور التسبيب في تطوير القانون

ان مهمة القاضي هي تطبيق القانون ،اثناء قيامه بهذه العملية فهو يفسر القانون و ينقله من الجانب النظري الى الجانب الحسي، و لذلك فهو يكتشف ما يشوبه من قصور و ما يبدو فيه من تغيرات ، و يقترح الحلول لمعالجتها سواء بسن قوانين جديدة او بتعديل القانون المطبق كما ان تلك حلول تؤدي الى مسايرة القوانين لتطوير المجتمع و معالجة المشاكل المستجدة.

و حقيقة فان الكثير من النصوص التشريعية يجري تعديلها من خلال دور القضاء الفعال في محكمة النقض عن طريق التفسير فقد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها و حيث ان الغش الذي وقع من الطاعنه ورفعت به الدعوى و ان كان مما يؤسف له إلا انه لا يدخل في متناول المادة 302 ولا اي نص اخر من قانون العقوبات ، و الامر في العقاب عليه يحتاج الى تشريع جديد لمساس الحاجة اليه (1).

كما تتجاوز احيانا ذلك الى الكشف عن مدى اتفاق القانون مع قواعد العدل و الانصاف (2).

---

(1) عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، هامش رقم 01.ص 39

(2) عبد الوهاب العشماوي ، فن صباغة الاحكام القضائية ، سنة 19 العدد 01-1986 ، ص 16

كما ان الاحكام القضائية دور مهم في اثراء الفقه ، اثراء كبيرا ، ومن بين مظاهر هذا الاثراء مساهمة محاكم النقض و ذلك من خلال رقابتها على تسبيب الاحكام بدور جد بارز في خلق العديد من النظريات القانونية الجديدة(1)

و تتجلى وظيفة التسبيب بصورة اكثر من الدول ذات النظام القانوني الانجلوسكسوني فمن خلال التسبيب يلعب القضاء دورا هاما في خلق القانوني وهو يشكل المصدر الرئيسي لتكوين السوابق القضائية و التشكل في هذه الانظمة مصدرا رئيسا للقضاء للفصل في القضايا المعروضة عليهم وهو الامر الذي يؤدي الى التطور المستمر و الخلاف للقانون (2)

ويعد التسبيب الوسيلة الاهم التى تجعل احكام المحاكم باختلاف درجاتهم على قدر كبير من الاهمية و القيمة ,وهو ما جذب الفقيه مونتسكيو الى التنويه بمجموعات الاحكام و اهمية الدورة الذي تلعبه في الاجتهاد القضائي و التطور القانوني(3).

---

(1) محمود نجيب حسني , الدور , الخلاق لمحكمة النقض في تفسير و تطبيق قانون العقوبات القسم العام ,دار النهضة العربية ,1983 , ص1

(2) TON YSANVEL: HISTOIR: OPCIT P 93

و احمد كمال ابو المجد ,الدور الانشائي للقضاء الاداري بين المذاهب التشكيلية و المذاهب الموضوعية في القانون : مجلة القانون والاقتصاد سنة 32 ,العدد الثالث 1962 , ص 43

(3) TONY SAVEL: OPCIT P34

ثانيا :دور التسبيب في تقوية الحكم (1)

ان الاحكام الجزائية الصادرة من الجهات القضائية بمختلف درجاتها تتألف من عدة بيانات منها الديباجة ، و المنطوق في معظم الاحيان تتولى كتابة ضبط الجهات القضائية كتابة ديباجة الحكم لاعتبارات عملية ، بل ان في بعض الاحيان يقوم امناء الضبط بتحرير ملخص الوقائع (2)

يؤدي الى وقوع بعض الاخطاء إلا ان بيان الاسباب التى قام عليها الحكم الجزائي سواء كان صادرا بالإدانة او بالبراءة يؤدي وظيفة هامة في تكملة بعض بيانات الديباجة و المنطوق و من ثم يقلل من حالات نقض الاحكام على اساس هذه الاخطاء ، كما يمكن سد النقص الحاصل في منطوق الحكم من اسبابه(3)

ومن المتعارف عليه أنه بتسبيب الحكم تحقق نشأته وقوته فالحكم بدون اسباب في حكم العدم ، وحتى و إذا كانت الأسباب لا تحوز قوة الشيء المقضي به ، إلا انها تساعد في تفسير الحكم و تحديد المقصود منه اذ شابه غموض (4)

---

(1) JEAN MISENT ,PROCEDURE CINLE DALLOZ 1978,10 EUR EDITION P781

(2) فالمشرع الجزائري واجب القانون الاساسي لمستخدمين انماط الضبط رقم ...الصادر بتاريخ ..يعطي بين مهام رؤساء اقسام الضبط تحرير ملخص الوقائع

(3) رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، المرجع السابق , ص 15

(4)احمد نشأت رسالة الاثبات ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، 1972 ، ص 245

المطلب الرابع : طبيعة التسبيب

و نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للتسبيب من جهة ، وكذا الطبيعة المنطقية للتسبيب من جهة أخرى .

ان التسبيب يعتبر احدى المقومات التى يقوم عليها النظام الاجرائي الحديث وهو يقوم على عمليتين اساسيتين احدهما ان التسبيب هو اجراء و الاخرى انه نتيجة (1)فالتسبيب اجراء لان من خلاله يعرض القاضي مجموعة الاعتبارات و الدوافع القانونية والواقعية التي قارته الى النتيجة التى قضى بها في محكمة (2)

و التسبيب نتيجة لأنه خلاصة للصراع الذهني الذي يدور في عقل القاضي شكوبين امتناعه اليقين اثناء بحثه عن الحكم المناسب للقضية المطروحة امامه(3)و باعتبار التعليل اجراء من جهة و نتيجة من جهة اخرى لابد اذن من جهة ضوابط قانونية و اخرى قضائية لهذا العمل

ترد هذه الضوابط في قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاجراءات ,كما قد ترد في غيره قوانين قانون العقوبات .

ضوابط الواردة في القانون الاجراءات

– وجوب ان يستمد قاضي الموضوع مضمون اقتناعه من ادلة طرحت في الجلسة .

---

(1) محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 49

(2) عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 18

(3) عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 1

نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على **يمكن اثبات الجرائم المدعى بها يطرق الاثبات كافة مالم يرد نص مخالف ،لا يمكن ان يبني حكمه إلا على الادلة التى توافرت لديه شرط ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية اثناء ,يقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعة الشخصية ويتركب على هذا القيد القانوني ان القاضي لا يجوز له ان يستمد قناعته من عمله الشخصي الذي يحصله خارج مجلس القضاء ,لكن يجوز له ان يستند في قضائه الى معلومات العامة التي يفترض في الشخص ان يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا بيان الدليل عليه (1).

كما قد وضع المشرع امام القاضي ضوابط محددة فيما يتعلق بمصادر الادلة ,ومن هذه الضوابط استماع الشهود و اجراءات التفتيش واستجواب المدعي عليه.

ومن هذه الضوابط ما نصت عليه المادة 215من نفس القانون **ان المحاضر و التقارير المضمومة الى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية إلا اذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته و اختصاصه و اثبت فيها ما شاهده او سمعه او تحقق منه بنفسه**

و كنتيجة للضوابط الواجب التقيد بها في تعليل الحكم (2),وجدت المحكمة ان الادلة المتوفرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي بإعلان براءته وهذا ما جاء في مطلع المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية تقيد القاضي الجزائي في اثبات بعض الجرائم بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية .

---

(1)نقض جنائي مصري 5/6/1968 مجموعة احكام النقض السنة 19 ، ص 128

(2) ذلك ما سنأتي على ذكره تفصيلا فى الفصل الثالث من هذا البحث لدى الحديث عن مصادر الادلة و اسس سلامة الاقتناع

قد يلجا القاضي الجزائي في اثبات بعض الجرائم الى الاستعانة بطرق اثبات غير جزائية ,وذلك كان المشرع قد ادخل في واقعة الاجرامية عناصر قانونية تنتسب لفرع اخر من فروع القانون (1) و المثل على ذلك تكييف عقد الامانة واثباته في جريمة اساءة الائتمان اذ يخضع اثباته لقواعد الاثبات المدنية (2)و اللجوء الى قانون الاحوال الشخصية لاثبات قيام علاقة الزوجية في جريمة الزنا ,وتطبيق احكام القانون التجاري للتحقق من حيازة الشيك لشروطه الشكلية كورقة تجارية تصلح لان تكون محلا لجريمة سحب شيك بدون رصي – تمتع بعض الاوراق بحجية خاصة في الاثبات امام القاضي الجزائي–.

فقد نصت المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية اللبناني على انه **اذا كان المحضر هو مما اوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي ان يأخذ به ،لا يجوز له فسح المجال

لإقامة البينة الشخصية على ما يخالفه ، اذا كان المحضر هو مما يوليه القانون القوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه فللمدعى عليه ان يثبت ما يخالفه بالبينة الخطية او بالشهادة **

---

(1) مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الثاني دار الفكر العربي ، ص ، 115

(2) فقد قررت محكمة التميز الجزائية اللبنانية ان الفصل في المسائل المدنية والتى تكون عناصر الجريمة .فان القاضي الجزائي ملزم بإتباع طرق الاثبات المدنية بشأنها قرر رقم 220 ، تاريخ 1925/07/29 ، موسوعة عالية لقرارات محكمة التميز في عشرين عاما ص ، 15 ، بند 62.

المبحث الثاني

نطاق وضوابط تسبيب الاحكام الجزائية

إن تحديد نطاق وضوابط تسبيب الأحكام الجزائية داخل إطار شكلي عام ، بحصر المتطلبات التقنية للتسبيب وجعلها تتسم بقدر كبير من التناسق في أصولها القانونية وكذا اجتهاد المحكمة العليا ومذهب كبار الفقهاء وأساتذة القانون الجنائي في الجانبين الموضوعي و الاجرائي ، فضلا على إرسائها على أسس واضحة تحقق لها الدوام و الاستقرار تكون به جديرة لبناء هيكلا قانونيا للحكم من قبل القضاة ، يجسد اعلى مراتب الحق و العدل .

المبحث الاول : نطاق تسبيب الاحكام الجزائية

لحصر موضوع تسبيب الاحكام الجزائية يجب تحديد المراد بمعنى التسبيب عند تحرير الحكم الجزائي بالذات وماهي الاهمية التي يتوخاها المشرع من الزاميته ؟

المطلب الاول : الاحكام الجزائية الخاضعة للتسبيب

اذا كانت المادة 144 من الدستور 1996 اوردت القاعدة العامة و التي مفادها ان تعليل الاحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية الا ان التشريع و التطبيق العملى اقتضيا ان تكون بعض الاحكام غير مسببة نظرا للطبيعة التى تمتاز بها الجهة القضائية المصدرة لها او لكونها لا تتعرض للجوانب الموضوعية في النزاع.

الفرع الاول : الاحكام التي تسبب

اورد المشرع الجزائري احكاما في قانون الاجراءات الجزائية ترمي الى الزامية تسبيب الاحكام الجزائية فالمادة 379 ق.ا .ج وهذا بناءا على الاحالة اليها من المادة 406 من ذات القانون والتي تتعلق بالأحكام

صادرة في مواد المخالفات فالنسبة للمواد الجنحية او الصادرة يجب ان تسيب بدون اي تمييز سواء تلك الصادرة من محكمة الجنح او الصادرة من اقسام الاحداث وسواء كانت حضورية او غيابية والا كانت مشوبة بعيب انعدام الاسباب او قصور في التسبيب اما فيما يتعلق بالمخالفات فان جميع الاحكام يجب ان تسيب حسب مقتضيات المادة 379 ق.ا.ج وهذا بناء ا على الاحالة اليها من المادة 406 من ذات القانون ولا يهم كون صدور الحكم غيابي او حضوري الا ان المشرع استجاب منذ 1978 لدواعي التخفيف على المحاكم المخالفات فأنشأ لهذا الغرض اطارا قانونيا جديد للحكم الجزائي اطلق عليه اسم الامر القضائي الذي لا يتطلب تسبيبا بتعديل المادة 372 ق.ا.ج بإضافة مادة مكررة هذا بالنسبة للدرجة الاولى اما بالنسبة للجهة الإستئنافية فان جميع القرارات الصادرة من الغرفة الجزائية و غرفة الاحداث يجب ان تسبيب باستثناء القرارات التحضيرية كما سنرى .

كما اوجب المشرع الجزائري ، في التعديل الذي اجري على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، تحرير ورقة التسبيب ، لان المبدأ السائد قبل التعديل كان بالنسبة لمحكمة الجنايات ، هو عدم تسبيب الاحكام الصادرة عنها ، لكن التعديل و لأول مرة مبدأ التسبيب وهو ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية إذ اوجبت على رئيس المحكمة او من يفوضه ، من القضاة المساعدين القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة وبان يتم ذلك في الحين ما لم يكن ذلك ممكنا في الحين ، نظرا لتعقيدات القضية فيجب القيام بذلك ووضع ورقة التسبيب بأمانة الضبط في ظرف لا يتعدى ثلاثة ايام من تاريخ النطق بالحكم حتى يتمكن المعني من خلالها معرفة الاسباب (1)

محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص ،523 .

الفرع الثاني : الاحكام التى لا تسبب

نظرا لكون بعض الاحكام لا تنظر في جوانب الموضوعية في النزاع فإنها لا تسبب كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و التي تتخذ المحكمة او المجلس بمقتضاها احد الاجراءات اللازمة لتحضير الدعوى كالحكم (1)

---

(1)الامر بإجراء خبرة او معاينة فهذه الاحكام القضاة غير ملزمين بتسبيبها لان مجرد النطق بها يفصح فى حد ذاته عن سبب صدورها اضافة الى ان احكام المحاكم العسكرية المؤسسة بموجب الامر 28/71 مؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 ابريل 1971 و المتضمن قانون القضاء بتاتا.

المطلب الثاني : التمييز بين التسبيب و البيانات الشكلية الالزامية للحكم الجزائي

بداية يجب التفرقة بين عملية التسبيب كصناعة و مهارة فنية معقدة و بين البيانات الشكلية الجوهرية الواجب ذكرها في محتوي الحكم لضمان مشروعية كوثيقة رسمية اذا يستخلص من المواد 38 و 144 من ق. ا.م و المواد 341 و 342 و 355 و 380 من ق.ا.ج عدة بيانات تتوزع على مشتملات الحكم كتصدير الديباجة بالبيان التالى : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري اضافة الى ذكر المحكمة التى اصدرت الحكم و تاريخ اصداه ومكانه وانه قد صدر من هيئة قضائية مختصة و مشكلة تشكيلا قانونيا صحيح مع ذكر اسم القاضي و كاتب الضبط وممثل النيابة اضافة الى البيانات المتعلقة بالمتهم وباقي الخصوم المعنيين بالحقوق المرتبة على الدعوى المدنية التبعية و دفاعهم و ذكر مراحل الدعوى الى حين نظرها و اخيرا التصريح بعلانية منطوق الحكم و التوقيع عليه من القاضي و كاتب الضبط وتخلف احد هذه البيانات الجوهرية يؤدي الى للبطلان وعلى هذا الاساس فانه لكل حكم يجب ان يتضمن حجية صحته و ان كانت التشكيليات الجوهرية غير المشارة اليها تعتبر اهمالا وبهذا قضى بأنه من البيانات الواجب ذكرها في الديباجة صدور الحكم باسم الشعب الجزائري استنادا الى المادة 141 من الدستور والمادة 38 من قانون الاجراءات المدنية بصفته القانون العام عند عدم تعارضه مع قانون الاجراءات الجزائية (1)، كما قضى يستلزم القانون ان يذكر في الحكم و القرار هوية الخصوم و حضورهم او غيابهم و اسماء محاميهم و غالبا ما ترد هذه البيانات في الديباجة غير ان عدم ذكرها في صلب الحكم او القرار لا يمس بسلامته و بالتالى لا يترتب عليه البطلان (2)

---

(1)الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية جيلالي بغدادي ص 229

(2)جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 299

وحكم بان الديباجة هي مقدمة الحكم او القرار التى تليها الاسباب مباشرة و رغم ان القانون لم بنص عليها صراحة في المادتين 379 – 314 في قانون الاجراءات الجزائية إلا ان العمل القضائي يقضي تقسيم الحكم او القرار الى ثلاثة اجزاء الديباجة و هي الجزء الاول ويقوم عادة بتحريره كاتب الضبط وتليها الاسباب ثم المنطوق اللذان هما من عمل القاضي (1) وفي قرار اخر للمحكمة العليا حكم بأنه من البيانات التى عادة ما ترد في ديباجة الحكم او القرار اسماء القضاة الذين شاركوا في صدوره (2)و بالتالي يتضح من خلال هذه القرارات ان البيانات الشكلية و الالزامية ليست هي اسباب الحكم الجزائي الذي يجب يحمل دليل صحته كورقة رسمية بين ثناياه و إلا تعرض للبطلان و النقض .

---

1)جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 299

2)جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص230

المطلب الثالث : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و البراءة

يقضي بيان الواقعة توافر اركان الجريمة التي عوقب عليها المتهم بانا كافيا من سلوك مادي و قصد جنائي ونتيجة معينة اذا كانت تتطلبها دون غيرها من روابط سببية بين الفعل و النتيجة وضرر اذا كانت تتطلب حقيق ضرر من نوع خاص (1)

هذا اذا كان الحكم صادر بالإدانة اما بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة فيجب ايضا بيان الواقعة محل المتابعة لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون خصوصا اذا كانت البراءة لأسباب قانونية كانعدام احد اركان التهمة المتابعة بها المتهم و على كل فليس من اللازم في الحالتين بيان الباعث لان القانون الجزائي لا يعتد بالباعث.

الفرع الاول : ماهية الافعال المادية المستوجبة للعقوبة

ينبغي ان يستفاد من الحكم ماهية الفعل او الافعال المادية التي صدرت من المتهم مثل فعل الاختلاس في السرقة او فعل الضرب و الجرح او فعل تغير الحقيقة بإحدى الطرق القانونية و التزوير طبقا للمادة 216 من قانون العقوبات او موطن الخطأ او الاهمال في القتل و الجرح الخطأ طبقا المادتين 288 و 289 من ذات القانون والخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون مراقبة الحكم من الجهة العليا بشأن توافر الاركان والعناصر التي يتطلبها القانون وعليه فإن بيان الفعل المادي يتيح التعرف على سبب الدعوى والتحقق من توافر اركان الجريمة بما يكفل تفسير الادانة أو العقوبة والتحقق من صواب الاشارة الى نصوص القانون(2).

---

1 – رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، مرجع سابق ص 33

2 – نجيب محمود حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة الحديثة ، ص 640

الفرع الثاني : بيان القصد الجنائي والنتيجة والعلاقة السببية

أولا : القصد الجنائي : ينبغي ان يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي ومنه فلا يثير القصد الجنائي العام أية صعوبة فهو انصراف ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل والعلم بماهية الافعال المكونة للركن المادي للجريمة ، ويستفاد القصد العام عادة من مجرد اقامة الدليل على اسناد الوقائع لشخص المتهم إلا انه مع ذلك القليل من الجرائم يحتاج في اثبات القصد العام الى عناية خاصة مثل العلم بان الاشياء مسروقة في جريمة اخفاء اشياء مسروقة أما القصد الخاص فلا محل لافتراضه ويتطلب عادة جهد خاصا ممن حكم بالإدانة في ابراز توافر نية التملك في السرقة مثلا فقضى بان جريمة اخفاء أشياء مسروقة تقوم على عنصرين هما العلم بان الاشياء مسروقة من جهة ومن جهة ثانية تسلم وحيازة هذه الاشياء عمدا (1).كما قضى بأنه لا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي الخاص في حق من يستولي على المال بنية ليست نية التملك وانما ضمانا للدين(2) .

ثانيا : بيان النتيجة : إذا كانت الجريمة تتطلب تحقيق نتيجة معينة بذاتها لقيامها ، وجب بيان توافرها مثل الضرب المفضي الى وفاة او الى عاهة مستديمة أو الضرر بالمجني عليه في جريمة تزوير المحررات العرفية اذا قضى بانه تقتضي جنحة التزوير في المحررات العرفية توافر عنصر تزييف الحقيقة سواء على مستوى مضمون العقد أو على مستوى تاريخ تحريره بالإضافة الى عنصري الضرر القائم او المحتمل حدوثه وسوء النية (3).

---

1 – احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 159

2– أحمد مجحودة ، نفس المرجع ص 1056

3 – احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 103

ثالثا : بيان رابطة السببية

و هي رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها فلا يحتاج الامر الى ابرازها بشكل خاص إلا اذا دفع الجاني مثلا بتداخل عوامل اخرى غير فعله في احداث النهاية ، من شأنها قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها فيجب عندئذ ابرازها و إلا كان اغفالا عن الرد عن دفع جوهري كما ان علاقة السببية تخضع في تقدير توفرها أو عدمه لرأي قضاة الموضوع لأنها من مسائل الواقع فلا رقابة للمحكمة العليا عليها وهكذا قضى بأنه يشترط لتطبيق المادة 3/264 من قانون العقوبات حصول ضرب او جرح عمدي او اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وقيام رابطة سببية بين الايذاء والعاهة الناتجة عنه(1).

كما قضى بان قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة امكانية اسناد النتيجة وهي الوفاة الى خطأ ومسائلته عنها كانت تتفق والسير العادي للأمور فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فان خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في اعفائه من العقاب إلا اذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه (2)وفي هذا الاخير نرى ان المحكمة العليا لم تكتف بإيراد المبدأ القانوني بل تعدتهالى كيفية تطبيقه وتوصلت الى ان رابطة السببية قائمة بين خطأ المتهم المتمثل في عدم الاحتياط وعدم مراعاة الانظمة بالسرعة الفائقة في مخرج ثانوي فلا يمكنه التحكم فيها وبهذه الوقائع تتضح رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة النهائية وهي الوفاة .

1-احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 103

2-جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ج 2 ، ص92

الفرع الثالث : بيان الشروع والاشتراك

أولا: بيان الشروع إذا كانت الواقعة شروعا ، ويعاقب عليها القانون طبقا للمادتين 30 و 31 من قانون العقوبات وجب ان يبين الحكم توافر اركانه المطلوبة من بدء تنفيذ الفعل المادي الى خيبة اثره أو ايقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها إلى قصد اتمام الجريمة و إلا الحكم كان قاصرا معيبا ولان الشروع في الجنح لا يعاقب عليه القانون إلا بنص صريح في القانون كجرم الشروع في السرقة ولهذا قضى بأنه لما كانت المادة 350من قانون العقوبات تقرر صراحة العقاب على الشروع في السرقة وكان الثابت ان الجنحة التي ارتكبها المتهم لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف خارجة عن ارادة المتهم ومع ذلك قضى المجلس ببراءته فان قراره هذا مخالفا للقانون ويتعين نقضه (1) .وبالتالي تبيان اركان الشروع في اسباب الحكم بالإدانة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى ان الشروع قد تحقق بموجب المادة 30 من قانون العقوبات فيجب ايضاح الافعال المادية التي قام بها المتهم من بدء تنفيذ الفعل المادي وخيبة الاثر او ايقافه لسبب لا دخل لإرادته فيه لإتمام الجريمة وإلا ينعى هذا الحكم بأنه قاصر الاسباب لان تحديد اركان الشروع من مسائل القانون

ثانيا :بيان الاشتراك :و اذا كانت الواقعة المتابع من اجلها المتهم اشتراكا في جريمة وجب ان يبين الحكم وقائع الفعل الاصلي اولا ثم يضيف اليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك وعلى الخصوص نية المساهمة في الفعل الاصلي مع ذكر طريقة المساعدة على ارتكاب الفعل من قبل الفاعل او الفاعلين مسهلة كانت او منفذة لها مع علمه بذلك وبهذا قضت المحكمة العليا بأنه متى تعدد المتهمون وتعددت الجرائم المرتكبة من طرفهم تعين على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان والنقض ان يبينوا في قرارهم من الفاعل الاصلي ومن الشريك ما هي الجريمة او الجرائم المسندة لكل منهم حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون (1) .

---

1 جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ج 2 ، ص 222

وبالنسبة لتبيان الركن المعنوي للاشتراك فانه لا يكفي لمعاقبة الشريك ان يساهم بصفة غير مباشرة في جنحة بقيامه قبل الشروع في الجريمة او اثناء تحقيقها بفعل ايجابي فحسب بل لابد ان يتوافر لديه القصد الجنائي المتمثل في علم المتهم الذي يشارك فيها عمدا او بمحض ارادته كما تنص على ذلك صراحة المادة 42 من قانون العقوبات(1) .

الفرع الرابع : بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة

مصطلح البراءة يعرف بأنه ما يقرر به القاضي عدم جواز اخضاع المتهم للجزاء الجنائي اذا اسفرت اجراءات الاثبات عن ادلة تؤكد عدم وقوع الجريمة او نسبتها الى المتهم او ادلة غير كافية لإثبات الامور السابقة او عن ادلة تثبت توافر حالة اباحة او سبب امتناع المسؤولية او العقاب (2) ومن هذا التعريف يمكننا القول بان البراءة تقسم الى البراءة للأسباب الواقعية والبراءة للأسباب القانونية وبالتالي فان ذكر الواقعة في اسباب الحكم الصادر بالبراءة ضرورية سواء كانت لأسباب قانونية فتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون من توافر العناصر الواقعية والنص القانوني المطبق كانعدام ركن من اركان الجريمة في الوقائع او توافر حالة اباحة مثلا او كانت البراءة ايضا لأسباب واقعية كانعدام وقوع الجريمة او عدم دخول الوقائع تحت طائلة التجريم والعقاب او عدم نسبة الوقائع للمتهم المتابع او دون الادلة غير كافية لإثباتها .وبهذا يكون الغرض من بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة هو مراقبة المحكمة العليا بان القاضي لم يقض بالبراءة إلا بعد تثبت من عدم توافر الاسباب الواقعية للإدانة او توافر اسباب قانونية للبراءة والى هذا ذهبت المحكمة العليا بقضائها بان الحكم بالبراءة دون بيان الاسباب الموضوعية او القانونية التي ادت الى ذلك يترتب عن النقض (3) كما ان واستقراء للمادة 379 من ق إ ج نجدها تنص على ان كل حكم يجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق وان الاسباب هي اساس القرار فلم يفرق المشرع بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم القاضي بالإدانة في وجوب بيان الواقعة كما فعل المشرع المصري في المادة 310 بنصه صراحة على بيان الواقعة في احكام البراءة (4)

---

1 ، جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ج 2 ص 217

2 ، عبد الحميد الشورابي المرجع السابق ص 405

3 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ج 1 ص 124

4 جيلالي بغدادي محاضرات في القضاء الجزائي الدفعة 10 المعهد الوطني للقض

وفي الاخير يزداد تأكيدنا على ذكر الاسباب الواقعية والقانونية لأنها محددة بموجب نصوص قانونية متى توافرت وجب تبرئة المتهم كموانع المسؤولية وأسباب الاباحة او كانت متعلقة بقواعد اجرائية كمخالفة قواعد الحصول على الادانة وحتى بالنسبة للبراءة المؤسسة على وجود الشك فيجب بيان العناصر التي استمد منها القضاة الشك سواء في اوراق الملف او من ملابسات الوقائع .

المطلب الرابع : بيان نص القانون وتاريخ ومكان الواقعة

الى جانب ذكر الواقعة وظروفها ثمة بيانات اخرى ينبغي ايرادها في تسبيب الاحكام الجزائية هي بيان نص القانون وتاريخ ومكان الواقعة الاجرامية .

الفرع الاول : ذكر نص القانون

اوجب المشرع فضلا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ان يشير الحكم الصادر بالإدانة الى النص القانون الذي حكم بموجبه (1)اذ يكفي ذكر المادة القانونية المطبقة فان احتوت على عدة فقرات ذهب الفقه الى بيان الفقرة الواجبة التطبيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9/314 من ق .إ . ج فهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، فالحكم الذي اغفل مواد القانون التي اخذ بها والمتعلقة بالفعل المجرم والعقوبة يقع تحت طائلة البطلان .كما ان الاجتهاد القضائي استقر على الاشارة الى رقم المادة ما دام من السهل معرفة الجريمة وتعريفها القانوني من خلال الوقائع المبينة في الحكم والتي يظهر منها ان بيان نص القانون يعد بيانا جوهريا في منطوق الحكم ، وعلة ذلك ان تثبت المحكمة في قرارها الواقعة المنسوبة للمتهم وانها تعبر قانونية وفقا للنص المطبق عليها (2)وإذا كان وجوب بيان النص القانوني يرتب البطلان فان الخطأ المادي في ذكر رقم المادة لا يترتب عليه البطلان .

---

1 مقري أمال ، مرجع سابق ، ص 61 ،نقلا عن احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 193

2 مقري أمال مرجع سابق ن ص 62

الفرع الثاني: بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء انه ينبغي بيان تاريخ الواقعة ، على قدراتصاله بالقانون وتأثيره في مصير الدعوى وان تعذر على سبيل اليقين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب (1)وتتجلى اهمية ذلك خاصة في جرائم الاعتياد لمعرفة كم مضى من الزمن بين كل واقعة واخرى حتى يمكن معرفة ما اذا كانت هناك جريمة لا تزال قائمة ام انها سقطت بمضي المدة او سقط منها بعض الحوادث التي يكون من مجموعها ركن الاعتياد (2) وكذلك عن الدفع بالتقادم وعند سريان قانون جديد اسوأ بالنسبة للمتهم في تاريخ لا حق عن وقوع الجريمة وللتاريخ اهمية كبرى لتعلقه بمسائل قانونية كبلوغ المتهم سن الرشد يوم ارتكاب الوقائع وتحريك المتابعة وجهة الاختصاص .

الفرع الثالث : بيان محل الواقعة

يعتبر بيان محل الواقعة في الحكم الجزائي من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه متى رتب المشرع على حدوث الواقعة في محل معين اثر قانوني بان جعل منه ركن من اركان الجريمة او ظرفا مشددا للعقوبة (3) كالأعمال المذكورة بالمادة 160 مكرر 3،4،5،6 من قانون العقوبات، وهنا يتمثل الظرف في كون المحل من الاماكن المعدة للعبادة في المساجد مثلا او المتاحف او المغارات والملاجئ المستعملة اثناء الثورة التحريرية ويجب التفرقة بين تقدير وقوع الجريمة في مكان ما او عدم وقوعها فهي مسألة موضوعية لا معقب عليها من المحكمة العليا اما وصف المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتابع بها المتهم فانه من الاوصاف القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا (4) .

---

1 رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص 148

2 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية ، ج 1 ، ص 388

3 المستشار عمرو عيسى الفقي المرجع السابق ص 189

4 العدواني عبد الحميد مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة ص 46

الفرع الرابع : البيانات الاجرائية

من البيانات الهامة في تسبيب الاحكام الجزائية الاشارة الى صدور الشكوى او الطلب او الاذن من الجهة المعنية اذا كان القانون يتطلب لتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة هذه القيود وهذا حتى تتمكن المحكمة العليا من اعمال حقها في الرقابة على اجراءات تحريك الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للمواد 110 و111 من دستور 1996 اذ لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جريمة او جنحة إلا بتنازل صريح منه او بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية اعضائه اما المادة 111 من الدستور فتشير الى انه حتى في حالة التلبس فانه يجب اعمال الاحكام المنصوص عليها بالمادة 110 اعلاه اما بالنسبة لقانون العقوبات وفي الشق الاجرائي للمادة 369 فان السرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة فان اجراءات المتابعة لا تتم إلا بموجب شكوى من الشخص المضرور (1)وكذلك الحال بالنسبة للأحكام المنصوص عليها في المادة 330 من ق ، ع المتعلقة بجنحة ترك الاسرة اذ قضى بشأنها بأنه يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي إستغرقها ترك الاسرة ولم يشر الى شكوى الزوجة المهجورة (2)اما المادة 339 من ق، ع فإنها تستوجب كذلك تقديم شكوى من الزوج المضرور عن جريمة الزنا نظرا للعواقب الخطيرة وان الزوج المضرور هو اقدر شخص على معرفة مصلحته ومصلحة العائلة في مباشرة او عدم مباشرة الدعوى الجزائية (3)

---

1 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص 236

2 احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 127

3 جيلالي بغدادي ، نفس المرجع السابق ، ج 2 ص236

جرى العمل في نطاق الاجراءات الجزائية على اطلاق كلمة الدفع على اوجه الدفاع الموضوعية والقانونية التي يثيرها الخصوم لتحقيق غايتها وكلمة الطلبات على الطلبات الهامة التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى ولما كان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكوين اقتناعه وفق اي دليل يطمئن اليه ، وترك اي دليل لا يقتنع به ، فانه ملزم بالرد في اسباب حكمه على طلبات الخصوم واوجه دفاعهم الجوهرية .

أولا: الطلبات الهامة

وهي ما يتقدم به اطراف الدعوى من طلبات وتتفق مع وجهة نظرهم سواء تعلق الامر بموضوع الدعوى او تعلق بإجراء تحقيق يهدف الى توضيح مسألة معينة لأجل اثباتها او نفيها(1) ومثاله طلب تأجيل أو سماع شهود أو طلب اجراء معاينة .وتكون الطلبات هامة اذا كان من شأنها ان تؤدي الى نتيجة تؤثر على الحكم الصادر في الدعوى فتتوقف اهمية الطلب على النتيجة المرجوة من وراء تحقيقها واتساقا مع ذلك فان الطلبات التي يترتب عليها الحكم ببراءة المتهم او تخفيف مسؤوليته تكون هامة وتلزم المحكمة بإجابتها او الرد عليها اذا ما قررت رفضها وتضمين اسباب الحكم ذلك .

ثانيا: الدفوع الجوهرية

هي كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي قصد منع الحكم به عليه وفي نطاق قانون الاجراءات الجزائية هي اوجه الدفاع الموضوعية او القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى (2)

---

1 علي محمود حمودة ، النظرية العامة لتسبيب الاحكام الجنائية ، مرجع سابق ص 323

2 رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص 163

ثالثا:شروط قبول الطلبات و الدفوع

إذا كان استقر الاجتهاد القضائي على الزامية الرد على الطلبات والدفوع لاتصالها بحقوق الدفاع إلا ان اغفال او الامتناع عن الفصل في الطلبات وجزئياتها وتفاصيلها لا يكون دائما اساس لنقض الحكم كما يبدو من ظاهر نص المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية وإنما اشترط الاجتهاد القضائي والفقه لتحقيق هذا العيب توافر شروط معينة تفاديا للمماطلة وتعطيل سير الدعوى (1) ويمكن حصر هذه الشروط في ثلاث :

1- ان يكون الطلب او الدفع جوهريا بان يترتب على الاخذ به اثر في الدعوى **2**- ان يكون الطلب او الدفع صريحا ومكتوبا ومحرر بأسلوب واضح ومفهوم اما اذا كان مجرد كلام اثناء المناقشة او غامضا فانه لا يستوجب الرد عليه ومثاله الايداع القانوني المنصوص عليه بالمادة 2/352 ق ، إ ، ج والمتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب الاخير الذي ينوه على ايداعها بمذكرة الجلسة وما دام لا يوجد ضمن اوراق الدعوى ما يفيد بان المدعي في الطعن اودع مذكرة ايداعا قانونيا على الوجه المحدد في نص المادة 2/352 المذكورة ولا يوجد ايضا في القرار ما يفيد بان المدعي في الطعن قدم طلبات للمجلس لا يمكن عندئذ النعي على المجلس اغفال الفصل في الطلبات (2)

3- يجب ان يثار قبل قفل باب ومنه قضى بانه يجوز للمتهم ان يتمسك ببطلان الاجراءات الجوهرية التي وقع خرقها اثناء التحقيق التكميلي امام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعة وإلا سقط حقه في ذلك (3) .

---

1 جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي ، ص 294

2 احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 139

3 احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ، 375

الفرع الخامس : الاساس القانوني للالتزام بالرد على الطلبات والدفوع

اوجبت المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ان يوضح قضاة الموضوع موقفهم من الدفوع المثارة بالرفض او القبول مع ذكر الاسباب فإذا تحققت للطلبات والدفوع شروط قبولها شكلا وموضوعا فان قاضي الموضوع يلتزم بإيرادها وبيان اسباب الرد عليها فإذا جاءت غير كافية او غير سائغة فان ذلك يصيب الحكم بالقصور او الفساد في الاستدلال كما ان الرد الكافي على الطلبات و الدفوع الجوهرية يتصل بقاعدة ان الاحكام الجزائية يجب ان يكون مبناها اليقين وعدم الرد يؤثر في الادلة التي عولت عليها المحكمة في قضائها ويشكك في مصداقيتها وتقترب من التخمين والاحتمال وهذا لا يصلح اساسا للحكم الجزائي (1)وفي الواقع ان الطلبات والدفوع حق مقرر للمتهم لإثبات براءته او التخفيف من مسؤوليته فإذا كانت النيابة العامة مكلفة بعبء الاثبات وهي سلطة عامة فان منطق العدل يتطلب ان تكون بيد المتهم الوسيلة التي يقف بها في وجه هذا الاتهام ويعتصم بقرينة ان الاصل فيه البراءة وعلى هذا الاساس فان هذا الالتزام ما هو إلا تأكيد الحق للمتهم في الدفاع كأحد اهم المبادئ الاجرائية والتي لا تحتاج إلى نصوص تشريعية بل ان افتراض البراءة يحتم هذا الحق وغني عن البيان انه يستوجب على قاضي الموضوع تحقيق اي دليل من الادلة متى طلب منه ذلك صاحب الشأن و إلا كان رفضه اخلالا بحق الدفاع والأمر نفسه اذا لم يتعرض له في اسباب الحكم و إلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبيب (2)

---

1 . علي محمود حمود ، النظرية العامة لتسبيب الاحكام الجزائية ، ص 338

2 الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول قرار رقم 28447 بتاريخ 1984/04/03 غير منشور

الفصل الثاني

رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية

الفصل الثاني:رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية

لقد سبق التطرق والبحث عن القواعد التي من شان اتباعها الحصول على حكم مسببة كافيا ومنطقيا، بحيث يسلم من عيوب التسبب عند الطعن فيه امام المحكمة العليا.

في حقيقة ان هذه العيوب تتعد على نسق القواعد الضابطة للتسبب وعلى النهج الذي سارت عليه الدراسة، بحيث انها تعد مخالفة لهذه القواعد لذلك فان العيوب التسبب قد تبدو في ان القاضي الموضوع يغفل كلية عن بيان اي اسباب لحكمه ،او انه يسطر لحكمه اسباب هي والعدم سواء بسواء بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا اسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه وهو ما يعرف بعيب انعدام الاسباب .

اما اذا حاد قاضي الموضوع عن البيان الكافي والسائغ– للواقعة وظروفها وعن بيان الأدلة والمضمون كل منها والتي من شانها نسب الواقعة للمتهم وجاء رده على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية غير كاف وذلك بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة، او انه لم يحط بالواقعة وظروفها الاحاطة الكافية او لم ينفد الادلة الاثبات القائمة في الاوراق تفيدا نفادا سائغا وذلك اذا كان الحكم قاضيا ببراءة المتهم ،فان مثل هذا العيب يعرف بعيب القصور في التسبب.

غير أنه اذا شاب استدلال قاضي الموضوع الفساد بان خالف في استخلاصه للواقعة وظروفها و الأدلة القائمة في الاوراق قواعد المنطق وأصول الاستقراء الصحيحة وضوابط الاستنباط السائغة ،فان ذلك يجعل هذا الحكم مشوب بعيب الفساد في الاستدلال،وإذا كانت العيوب تلحق الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي في ومضمونه ومنهج الوصول اليه فانه لو لا الالتزام بالتسبب لما استطاعت المحكمة العليا ان تبسط رقابتها على هذا الاقتناع.

سوف نتطرق في دراستنا في هذا الفصل الى عيوب تسبب الحكم الجزائي سواء في ما يتعلق بالدعوى العمومية (المبحث الاول) او الدعوى المدنية التبعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الرقابة على تسبب الحكم الصادر في الدعوى العمومية

ان دليل قاضي الموضوع للأسباب التي بموجبها يكشف عن مصادر اقتناعه الموضوعي يمثل اهمية كبيرة للخصوم والمحكمة العليا ، فبواسطة هذه الاسباب تستطيع هذه الاخيرة ان تبسط رقابتها على التقدير الموضوعي للقاضي الجزائي الناضر في الدعوى العمومية ، سواء في مضمونه او في منهج الوصول اليه .

ولذلك فان الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له سواء أكان ذلك كليا ام جزئيا (المطلب الاول)، او جاء بيان الاسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي اليه (المطلب الثاني)، أو أنه يخالف المنطق وقواعد الاستنباط السائغة (المطلب الثالث) يكون بذلك عرضة للنقض و الابطال.

المطلب الاول : الرقابة على وجود الاسباب في الحكم

يقصد بانعدام الاسباب ان قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوة العمومية ولا يسطر أي أسباب لهذا الحكم، اي ان بيانه للأسباب يتم بطريقة عامة او غامضة او متناقضة بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا اسباب تؤدي اليه .

سنقوم اولا بدراسة صور انعدام الأسباب (فرع أول) تم نتطرق الى دراسة الاثر المترتب عن ذلك في (فرع الثاني).

الفرع الاول :صورة انعدام الأسباب

تتلخص هذه الصورة اولا مظهرين الاول الجلي للأسباب و الثاني في الانعدام الكلي الخفي

اولا: الانعدام الكلي الظاهر للأسباب

ونعني بالانعدام الكلي الظاهر للأسباب ، أن يصدر الحكم دون ان يسطر قاضي الموضوع أي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي أصدره ، فيأتي الحكم خاليا من بيانالواقعة و الظروف المحيطة بها ،ومن بيان الأدلة التي تنسب الى المتهم ، وذلك في حالة ما اذا

قضى قاضي الموضوع بادنة المتهم غير، أنه إذا قضي الحكم ببراءة المتهم فان هذا العيب يتحقق بالنسبة له اذا لم يذكر قاضي الموضوع اي اسباب تبرره ، كأن يغفل عن الاحاطة

بالواقعة الإحاطة الكافية أو ألا يرد على أدلة الإثبات القائمة في الملف و يفنداها بما يهدر قيمتها في اثبات التهمة او ان يبني حكمه على الشك، دون ان يكون لهذه الاخير محل يؤدي اليه في الملف[1] .

ان أغلب صور لانعدام الكلي للأسباب يتحقق في القرارات الصادرة بتأييد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتي لا تشير الى اي سبب، او ان تكون الاحكام المطعون فيها بالاستئناف خالية من الاسباب ، فيترتب على تأييد القرارات الجزائية لها ،ان تصبح هذه الاخيرة بدورها خالية من الاسباب[2].

كما تجدر الاشارة بأنه اذا كان القرار الجزائي قد اقتصر على ايراد الاسباب التي اقامت عليها النيابة العامة استئنافه ، وهي خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وانتهى الى تعديل ذلك الحكم في ما قضى به من عقوبة ، دون ان يورد الأسباب التي اعتمد عليها في

ما انتهى اليه من إدانة، فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة الموجهة للعقوبة ، بل أغفل ايراد مؤدى الأدلة التي منها الادانة[3].

في نفس السياق نشير الى ان ذكر التهمة في القرار الصادر عن غرفة الجزائية بصورة مخالفة لتلك التي قضي بها الحكم محكمة الدرجة الاولى ،وذلك دون ان ينشئ لنفسه أسباب

---

[1]– على محمود حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة ،ط 2 ،2003 ص639.

[2]– jobré et l .bore / la cassation en matière pénale. 2eme éd. dailoz ; 2004 p208

[3] –على محمود حمودة ، نفس المرجع السابق ،ص 641 .

جديدة فان ذلك يترتب عليه خلوه من الاسباب التي تستوجب العقوبة التي انتهى اليها وهو ما يوقع اللبس الشديد في حقيقة الافعال التي عوقب الطاعن من اجلها، الأمر الذي يترتب عليه القول ببطلانه ،ومنه القضاء بنقضه .

و قد يرجع الانعدام الكلي للأسباب الى إغفال الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية ،التي لها اثر في الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ومن ثمة الى النتيجة التي انتهى اليها .

ثانيا:الانعدام الكلي المستتر للأسباب .

تعد هذه الصورة الاكثر حدوث في الواقع العملي ،لأن قاضي الموضوع نادرا ما يغفل عن بيان الاسباب ولكن كثير ما يسيطر هذه الاسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكانه بلا اسباب تؤسسه وعادة ما يتخذ هذا العيب احد المظاهر التالية : إما أن يكون قاضي الموضوع قد أفرغ أسباب الحكم في عبارة عامة ،او انه صاغ هذا التسبيب بعبارات متناقضة مع بعضها البعض ، أو أن أسباب الحكم متناقضة مع منطوقه.

فصياغة أسباب الحكم بخط غير مقروء او إفراغها في عبارات عامة لا يحقق الغرض المرجو من إلزام القاضي الجزائي بتسبب حكمه، ذلك الغرض الذي بموجبه يكون بإمكان

كل متطلع على اسباب الحكم بإمكانه ان يتأكد من صحته ويقتنع بعدالته، بل يمكن المحكمة

العليا من أن تبسط رقابتها التقويمية على صحة تطبيق القانون على الواقعة التي اثبتها الحكم ، بل يتسنى لها ان تكشف ان هذا الحكم المؤسس على عبارات عامة منعدم الأسباب الأمر الذي يدفعها للقول ببطلانه ومنه القضاء بنقضه .

هذه العبارات العامة او المصاغة بخط غير مقروء بمثابة غشاء يحول دون تمكين الاطراف ولا المحكمة العليا من بسط الرقابة عليها، بل أن هذه العمومية في التسبيب قد تخفي سوء فهم قاضي الموضوع للوقائع والأدلة القائمة في الملف، وهو ما يكشف عن قصور قاضي الموضوع في اقتناعه الموضوعي من حيث مضمونه ومنهجه في الوصول إلى منطوق الحكم .

ومن قبيل هذه العبارات العامة أيضا اقتصار الحكم على عبارة أن التهمة ثابتة من خلال التحقيق دون تحديدها لطبيعة هذا التحقيق، أ هو تحقيق الضبطية القضائية ام تحقيق ابتدائي (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) ام نهائي من خلال ما دار بجلسة المحاكمة بل و كذلك ان كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في وسائل الاثبات فإنه لا يسوغ لهم طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ان يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا ، ومنه فإنهم ملزمون بتسبيب قرارهم تسبيبا كافيا :بحيث يجب عليهم تحديد هذه الأدلة المعروضة أثناء المرافعات بشكل مفصل دون الاكتفاء مثلا بعبارة حيت تبين للمحكمة من خلال ما دار بالجلسة الأمر الذي يجعل هذا القرار في حقيقة امره دون تسبب لأنه جاء بعبارات عامة فقط ، وهذا ما اقرته المحكمة العليا في اجتهادها القضائية.

اما الصورة الثانية لهذا العيب تتمثل في تناقض الأسباب الحكم بعضها البعض الاخر بحيث يبدو وكأن الحكم خاليا من الاسباب . ولقد عرف الفقه عيب تناقض الأسباب بأنه تسطير متناقض لحقيقة الواقعة بما يخالف لاستخلاص والفهم الصحيح لها ، وهو بذلك دليل متناقض للأدلة بحيث لا تصلح لان تكون مقدمات كافية لحمل منطوق الحكم الذي انتهى

اليه قاضي الموضوع ، فتكون النتيجة التي تترتب على ذلك هي حدوث انفصال ما بين المقدمة والنتيجة بحيث تضعف المقدمات فتفقد النتيجة الاساس القانوني الذي تقوم عليه.

في نفس السياق فأن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا او المحكمة النقض الفرنسية أقرت في العديد من المناسبات أن التناقض بين الأسباب يقع بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الاخر ، عندها يتعذر معرفة أي العبارات التي قصدها قاضي الموضوع في اثبات او نفي الواقعة ، بل أي جزء من الأسباب من شأنه ان يجعل الدليل متطابقا وصالحا لأن يكون قواما لنتيجة سليمة ومنطقية. فمحكمة النقض الفرنسي اعتبرت التناقض بين السباب صورة من صور عيب انعدام الاسباب ان هذا التناقض يفرغ الحكم تلقائيا من أسبابه .

فإذا كان الحكم الجزائي قد ذكر واقعة الدعوى على الصورتين تتعارض إحداهما مع الاخرى و استند في إدانة المتهم إلى أقوال الشهود واعتراف المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون ان يبين بأيها أخذ فأن هذا الحكم متخاذل البيان وواجب نقضه .

وبهذه المناسبة نشير الى ان مجرد التناقض بين اقوال الشاهدين في الدعوى دون اتخذ المحكمة من هذه الاقوال اساسا تقيم عليه واقتناعها لا يترتب عليه البطلان الأمر نفسه إذا كان هناك اختلاف بين ما صرح به الشهود وما استنبطته المحكمة من باقي الأدلة المعروضة أثناء المرافعات ، شريطة أن يرد الحكم بيان مفصل لهذه الادلة

كما تأخذ هذه الصورة من عيوب التسبيب شكل أخر كأن يتفطن قاضي الموضوع إلى حقيقة الواقعة ثم يورد أدلة تناقض مع ما أنتهى اليه ، ففي قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، قد ينتهي قاضي الموضوع الى أن الوقائع تشكل جرم حيازة مواد مخدرة بغرض المتاجرة المعاقب عنها بموجب المادة17 من قانون 18/04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات

العقلية وحيازتهما غير الشرعيين في حين يذكر في التسبب ادلة توحي في مضمونها ان الوقائع تعتبر مجرد حيازة لمواد مخدرة بغرض الاستهلاك الشخصي المعاقب عنها بنص المادة 12 من نفس القانون .

كما يعد من قبل التناقض في الاسباب، ما يقع من تناقض بين مضمون اقتناع الموضوعي الذي اسس عليه قاضي الموضوع حيثيات الحكم وبين محضر الجلسة : فاذا ورد مثلا في محضر الجلسة ان الشاهد الوحيد في القضية قد حضر جلسة المحاكمة ، ومع ذلك فأن قاضي الموضوع قد اعتمد في الإدانة على تصريحات الشاهد المدونة في محضر الضبطية القضائية وهي تخالف أقواله بجلسة المحاكمة وقد جاء الحكم أن المحكمة اكتفت بتلاوة أقوال الشاهد لدى محضر الضبطية القضائية فأن ذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تنتبه أصلا الى أن الشاهد سبق له أن حضر جلسة محاكمة وأدى شهادة أمامها وأنها لم تدخل أصلا هذه الشهادة في تقديرها ،الامر الذي جعل حكمها معيبا يستوجب نقضه[1].

بالإضافة إلى أن المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2012/04/26 قررت نقضه إبطال قرار جزائي مؤسسة ذلك على تناقض في اسبابه : ويتمثل ذلك في أن القرار المطعون

فيه اعتبر ان الجرم ثابت في حق المتهم واعتبره محرضا على سرقة دون ان تثبت جرم السرقة ايضا وهو ما يعد تناقضا في التسبيب وبالتالي نقض وأبطال هذا القرار [2].

في نفس السياق ، نجد ان هذا التناقض قد يكون بين اسباب حكم محكمة الدرجة الاولى والقرار الجزائي الصادر عن المجلس القضائي (الغرفة الجزائية –غرفة الاحداث) : فإذا

[1]– على محمود حمودة ، مرجع السابق ،ص 651 .

[2]– على محمود حمودة ، المرجع السابق ، ص 652 .

كانت أسباب الحكم الابتدائي مشوبة بالتناقض وكان هذا الحكم خاليا من التسبيب ، فأن المصادقة عليه بالقرار الجزائي تجعل هذا الاخير تبعا لذلك مشوب بعيب التناقض في التسبيب ، الأمر نفسه إذا ما كان القرار الجزائي قد عدل جزائيا من حكم محكمة الدرجة الأولى، فقد يخالف المجلس محكمة الدرجة الأولي في الوقائع أو الأدلة التي تثبتها ثم يتبنى المجلس نفس أسباب الحكم المستأنف فهذا التناقض يعيب الحكم ويترتب عليه النقض والإبطال .

اما عن الصورة الثالثة للانعدام الكي المستتر للأسباب ، فتكون في تناقض أسباب الحكم مع منطوقه ، ويحدث هذا التناقض إذا كانت الأسباب تؤدي الى نتيجة مختلفة عن تلك التي ظهرت في منطوق الحكم ، او ان النتيجة التي تضمنها المنطوق تتعارض مع الأسباب فإذا كانت المحكمة قد اوردت مثلا في حكم يتعلق بجريمة حيازة المخدرات قصد الاتجار ان حيازة المتهم للمواد المخدرة كانت للمتاجرة ، الا أنها ادانته بجريمة اخف كجريمة الحيازة قصد الاستهلاك الشخصي وذلك دون ان تبين الأسباب التي انتهت منها الى هذا التكييف فأن هذا الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق بما يجعله معيبا ويستوجب النقض [1].

كما نجد من جانب آخر ان التناقض بين الأسباب والمنطوق يتحقق اذا ما عمد المجلس القضائي (الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث) الى التعديل في منطوق الحكم محكمة الدرجة

الاولى دون ذكر اسباب هذا التعديل فيصبح القرار و كأنه بلا اسباب تؤدي اليه الامر الذي يجعله معيبا بهذا العيب ويدعو الى نقضه وإبطاله[2].

ففي هذا الصدد فأن المحكمة العليا قضت بنقض وإبطال قرار جزائي على أساس أن المجلس القضائي ذكر في أسباب قراره أن المتهم ليس ممثلا قانونيا لشريكته فأيد حكم

[1]- قرار غير منشور – صادر بتاريخ 2012/04/26 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم فهرس 12/11546.
[2]- على محمود المرجع السابق ،ص654 .

المحكمة الدرجة الاولى في ما يخص براءته في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم وقضي بإدانة هذه الشركة بغرامة مالية جبائية استجابة لطلبات ادارة الجمارك ،الأمر الذي جعل مجلس يتناقض في أسباب قراره : إذا من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة ومن جهة اخرى قام بإدانة الشركة بخرامة جبائية لطلبات ادارة الجمارك الامر الذي يجعل قضاة الموضوع قد اخطئوا في تطبيق القانون الامر الذي دعا النقض وإبطال القرار المطعون فيه [1]

الفرع الثاني: الأثر المترتب على انعدام الأسباب

بالرجوع الى أحكام المادة 144 من الدستوري الجزائري لسنة 1996 التي تلزم تعليل الأحكام القضائية وإلى نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية التي تلزم القاضي الجزائي بتسبيب حكمه بل يجعل من الاسباب اساس الحكم، فإن خلو الحكم من الأسباب يعد خرق لالتزام دستوري وقانوني متعلق بنظام العام[2] و المادة 309 التي تلزم قضاة محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب .

ويترتب على هذا العيب بطلان الحكم ،وذلك لأنه ومع وجود هذا الانعدام فأن الحكم سيفقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع بل يخل بواجب التسبيب الذي يستوجب بيان الاسباب الواقعة بيانا كافيا يحقق الغرض الذي من اجله ألزم المشرع القاضي الجزائي بالتسبيب ، فلا فائدة من هذه الأسباب إذا كانت

صياغتها عامة لا تقنع الأطراف ولا تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها وبالتالي لا تجد هذه الأخيرة مجالا لتبيين صحة الحكم من فساده .

في الحقيقة أن أساس بطلان الحكم من انعدام أسبابه هو مخالفة النص القانوني الذي يلزم التسبيب ويتعلق الامر اساس بنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم

[1]- amaron. memoires et conclusions. Ren. Dr .pen . paris.1993.chrom.p61.

[2]- قرار غير منشور صادر بتاريخ 2012/05/31 عن المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات ،تحت رقم الفهرس 12/15329 .

القاضي الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بتسبيب حكمه و المادة 309 التي تلزم قضاة محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب ، وكل مخالفة لذلك يجعل الحكم معيبا يستوجب بطلانه باعتبار أن هذا البطلان من النظام العام : وذلك على أساس أن الالتزام بالتسبيب يعد من القواعد الاجرائية التي تحمي المصلحة العامة، وذلك لتعلقه بضمان حسن سير العدالة . ويتصدر عيب انعدام الأسباب عيوب التسبيب الاخرى باعتبار تعرضه للشكل قبل الموضوع ، ووجوده يكفي لنقض الحكم أو القرار دون التعرض لأوجه الطعن الأخرى .

وفي هذا الصدد يمكن القول ان الواقع والقانون وجهان لعملة واحدة هي الحكم الجزائي ،لذلك كان من الصعب الفصل بينهما ، ولعلى الهدف من محاولة الفصل هذه هو ان اختصاص المحكمة العليا مقتصر فقط على الجانب القانوني كقاعدة عامة اي الرقابة على تطبيق وصحة تطبيق القانون بمفهومه الواسع ، ولذلك معرفة الاشكال المطروح دعت اليه طبيعة الموضوع محل الدراسة الذي نتحدث فيه عن الاسباب التي تدخل والتي تدخل عن رقابة المحكمة العليا مع العلم ان هناك اسباب قانونية وأسباب واقعية ، فإذا كانت الاولى لا تثير اشكالا فالثانية تبدو في ظاهرها وكأنها تخرج عن الرقابة تماما، غير انه بعد الاطلاع على طبيعتها وجدنا ان الاسباب التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا والتي لا يلتزم القاضي بإبدائها هي فقط اسباب تقدير العقوبة بين حديها الادنى و الاقصى .

ويمكن القول ان اختصاص المحكمة العليا اختصاص شامل بحيث ان كل المسائل التي ترد اليها في الحكم تعتبر قانونية لان هذا الحكم ما هو في النهاية إلا تطبيق للقانون لما

انتهى اليه قاضي الموضوع اعتقادا بالصواب، وتبقى المحكمة العليا في رقابتها على هذه الاسباب صاحبة السلطة في المصادقة او الابطال.

في الأخير نشير إلى أنه إذا كان انعدام الأسباب قد يكون كليا يبدو معه الحكم بلا اسباب تؤدي اليه فانه قد يتضمن الحكم اسبابا إلا انها غير كافية، بل قاصرة فتبطل الحكم ايضا استناد لعيب عدم كفاية الاسباب الذي سنتطرق له مباشرة في المطلب الموالي، والذي هو أيضا من بين العيوب الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الرقابة على كفاية الأسباب

ان القصور في التسبيب يعني الدليل غير الكافي لواقع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بما يشكل نقصا في الاساس القانوني للحكم، والذي يتعذر على المحكمة العليا، في وجوده ان تراقب صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون ومن ثمة فإنها تنقض الحكم مع الاحالة، وذلك لكون هذا العيب يتصل بمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أي أن بالأسباب الواقعية التي تعبر عنه.

سنتطرق في البداية الى دارسة القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة (الفرع الاول) ثم نتناول موضوع القصور في تسبب الحكم الصادر بالبراءة (الفرع الثاني)، وأخير نعرج لدراسة القصور في التسبيب القرارات الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

يقصد بعيب عدم كفاية الأسباب أن هذه الأخير لا تكفي للتأكد من وقوف محكمة الموضوع على وقائع الدعوى وأدلتها ومدى التزام المحكمة حكم القانون في شانها، وترتبط الرقابة على كفاية الاسباب بنطاق المنازعة الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه فالمحكمة فيه

فالمحكمة العليا تبسط رقابتها على الأسباب المتعلقة بعناصر الواقعة الاساسية للجريمة وتلك الخاصة باستعراض أوجه الدفاع وكذا الأسباب المتعلقة بالإدانة.

في الحقيقة لقد انفرد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة بقواعد خاصة، وذلك نظرا لخطورة الأثر المترتب عنها، بل نظرا لكون أن هذا الحكم يعتبر هدما لقرينة البراءة ، خاصة إذا كان يقضي بعقوبة سالبة للحرية .

وعلى الرغم من ان القانون لا يرسم لقاضي الموضوع شكلا خاصا او طريقة محددة يصوغ فيها حكمة ، إلا أنه يجب ان يكون مجمل ما تضمنه الحكم كافيا الوقعة بأركانه وظروفها حسبما إستخلصه ، أي يجب أن يكون ملما أولا بالوقائع وظروف ارتكابها (اولا) وبالأدلة التي تضمنها الملف وخاصة الأدلة المعروضة في المرافعات (ثانيا) .

بل يجب أن يتضمن حكمه ردا عن جميع الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية (ثالثا).

اولا:القصور في بيان الوقائع

إذا كانت الأسباب الواقعة هي بيان الواقعة واثبات حدوثها وذلك في ما يتعلق بماديتها و الظروف المحيطة بها بما في ذلك بيان الركن المعنوي سواء اكان عمدا او خطاء ,ومنه الوصول الى الواقعة المحددة واسنادها على النص القانوني والذي يتم التطبيق عليها للحصول على المنطوق ، فأن لهذه الواقعة معنى محدد تخضع من خلاله لنموذج قانوني, الأمر الذي يجعل هذه الواقعة تستقي من نفس المنبع الذي يسقى منه القانون , كما ان النتيجة المترتبة عليهما أيضا واحدة ، فلو لا وقوع الواقعة لما تحرك القانون وما دخل حيز التطبيق . فإذا جاء هذا البيان ناقصا فأنه يترتب عليه ان يصبح الحكم قاصرا في أساسه القانوني ,الأمر الذي يجعل المحكمة العليا تبسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون .

ومما لا شك فيه أن الرقابة المحكمة العليا على هذا النحو , هي رقابة قانونية أساسها النصوص الإجرائية التي تلزم قاضي الموضوع بالبيان الكافي[1] للواقعة و الظروف المحيطة بها.

ولما كانت المحكمة العليا لا تعيد نظر الواقعة لأنها محكمة قانون فأنها تبسط رقابتها على بيانات الواقعة والظروف المحيطة بها وفقا لعناصر قيامها ، بشكل يجعل هذا البيان يصلح لأن يكون أساسا قانونيا كافيا لتطبيق القانون عليه على النحو الذي انتهى اليه قاضي الموضوع ام لا وذلك كن خلال رقابتها على الأسباب الواقعة.

ومن بين تطبيقات قضاء المحكمة العليا في ما يتعلق في القصور في بيان المفترضات القانونية اللازمة للعقاب على بعض الجرائم , كجريمة خيانة الأمانة المنوه والمعاقب عنها بنص المادة 376 من قانون العقوبات التي ذكرت العقود التي تقوم بها هذه الجريمة على سبيل الحصر فأثبات هذه العقود والقول بتوافرها من عدمها يكون بالرجوع فيه الى النصوص

القانونية التي تتضمن هذه العقود , فإذا لم يستوف العقد شروط صحته وفقا لأحكام هذه النصوص القانونية فأن عنصر التبدد يفقد الشرط المفترض اللازم توافره للعقاب عليه ,فإذا ما انتهى الحكم على ادانة المتهم واغفل بيان نوع العقد ، فأن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

هذا ما قرته المحكمة العليا فيقرار لها صادر بتاريخ 1983/01/11إذا من المقرر قانونا ضرورة تطرق قاضي الموضوع الى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم ذلك ان طبيعة العقد و تكييفه القانوني تشكل الشرط الاساسي و تكييف القانوني تشكل الشرط من حيث أثبات جنحة خيانة الامانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات

[1]– على محمود حمودة ، نفس المرجع السابق ،ص 690.

فان ادانة المتهم بهذه الجنحة من طرف المجلس القضائي دون التطرق الى طبيعة العقد والحكم عليه من اجلها يعد خرقا للقانون ,لذلك يستوجب نقض القرار المطعون [1].

كما يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة ان يبن بوضوح اركان الجريمة , فالركن المادي مثلا يجب بيانه في جميع عناصره ، من سلوك مادي (ايجابي او امتناع) ونتيجة والربط السببي بينهما ,فاذا جاء هذا البيان ناقصا – بحيث تعجز المحكمة العليا عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة ,فأن ذلك الحكم يشوبه عيب القصور التسبيب ، تقدمك والأمر الذي يستوجب نقضه وأبطاله وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/04/26 حيث انه ولقيام جنحة السرقة المنصوص و المعاقب عنها بالمادة 350 من قانون العقوبات يتعين ان يقون الجاني باختلاس شيء غير مملوك له – حيث أنه ولما تبين من وقائع القضية وكما سردها القرار المطعون فيه ان المتهم الطاعن بتاريخ 2007/07/29 من اجل التبليغ عن سيارة "طيوطا" ملك للشركة التي يعمل بها , وذلك بعد ان قام بركنها أمام مقر أقامته ومن خلال هذه الوقائع خلص قضاة الموضوع الى ثبوت التهمة ضده طبقا للمادة السالفة الذكر لوجود ادلة قوية ومتماسكة دون ذكرها والتي كانت

اساسا لقضائهم ومن ثمة يكون هذا التسبيب العام لا يمكن ان يكون في اي حل أساسا للإدانة وانه كان عليهم وللتمسك بجنحة السرقة ان يبرزوا عناصرها , ولما لم يفعلوا فأنهم يكونون وبقضائهم كما فعلوا قد أشابوه بعيب قصور التسبيب و انعدام الأساس القانوني و عرضوه للنقض والإبطال .

كما أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2011/04/19 عن ضرورة بيان الركن المادي للجريمة , وذلك بيان العناصر المكون له من طرف قاضي الموضوع , ومتى ثبت عكس ذلك وجب نقض وإبطال القرار المشوب بهذا العيب بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يتوصل الى تبيان التزييف او ظروفه و بطريق الغش او بتقرير وقائع _ حيث انه

[1]-قرار الصادر عن محكمة العليا بتاريخ 1983/01/11 ، المجلة القضائية ، العدد رقم 01، 1989ص 327.

ومن خلال الاطلاع على قرار المطعون فيه يتبن ان الغرفة الاتهام اسست في الموضوع اتهامها للطاعن بجناية التزوير طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات على كونه تناق ضفي بطاقتي مراقبة المطابقة لمواصفات السيارة موضوع المعاينة من دون ان تناقش تصريحاته في هذا الشأن كما انها اشارت في منطوق القرار الى ان التزوير يتعلق بمحررات من اعمال وظيفة المتهم من دون توضيح ماهي هذه المحررات ان كانت رسمية او عمومية او ادارية ، حتى يمكن اعطاء الوصف قانوني السليم للوقائع ومما جعل القرار المطعون فيه معيبا بقصور التسبيب و هو ما يعرض للنقض وابطال[1] .

وإذا كان يكفي لصحة البيان مجرد ذكر الوقائع والأدلة التي تثبتها ، إلا انه يجب بيان ركن المعنوي ايضا فإذا كان القصد الجنائي يتكون من علم و إرادة متجهة الى تحقيق نتيجة معنية فإنه يجب أن يبين الحكم توافر العلم لدى المتهم بالفعل الذي اقترفه ، فإذا خلا الحكم من هذا البيان ,فإنه يكون قاصرا في تسبيبه مستوجبا نقضه و لإبطاله[2] .

هذا ما أقرته المحكمة العليا _غرفة الجنح والمخالفات _القسم الثاني في قرار صادر لها بتاريخ 2012/12/27 الذي قضي بنقض و إبطال قرار جزائي معيبا بالقصور في تسبيبه إذا جاء فيه ان القضاة هيئة الاستئناف لم يبرزوا بما فيه الكفاية مدى توفر القصد الجنائي لدى الطاعن القصد الجنائي ونيته في الهروب ومدى علمه اليقين و المؤكد انه كان مقبوضا عليه بموجب امر لإيداع ومدى ظهور علامات وإجراءات واضحة تجعله في وضع لا يمكنه التذرع بجهل وضعه رهن الحبس المؤقت , و الحال ان الركن المعنوي هو الكن المعنوي هو الركن الاساسي لقيام الجريمة الهروب المعاقب عنها بنص المادة 188

[1]– قرار غير منشور صادر بتاريخ 2012/04/26 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم الفهرس 1.12/11676

[2]– قرار غير منشور صادر بتاريخ 2012/04/19 عن المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات ، تحت رقم الفهرس 12/0227.

من قانون العقوبات , مما يتضح ان القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التسبيب لعدم استيفائه مقتضيات احكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرضه للنقض و الإبطال .

نشير من جهة اخرى الى انه اذا احاطت بالواقعة ظروف مشددة ,فأنه يجب عليها ان تقيم الدليل على علم المتهم بها فإذا أدانت المحكمة المتهم بجرم القتل الخطاء بعقوبة مشددة يجب عليها ان تقييم الدليل على علم المتهم بحالة قيادته في حالة سكر ولا يكفي ان تذكر ان المتهم كان في حالة سكر دون ان تقيم الدليل ان المتهم هو من كان يقود المركبة وان نسبة الكحول في دمه تعادل او تفوق النسبة المطلوبة وهي 0.2 غ/ل وذلك حسب ما تقتضيه احكام المادة 74 من قانون 14/01 من قانون مرور المعدل و المتمم بالقانون03/09

كما تجدر الاشارة الى انه بيان العلم في بعض الجرائم بأدلة معينة الوقائع خاصة تكشف عنه اذا يجب بيان الإرادة التي كانت وراء الفعل في بعض الجرائم التي لا يكفي العقاب عنها توافر القصد العام من علم و ارادة ، وانما يجب ايضا توافر قصد خاص تكشف عنه ادلة معينة من شأنها أن تساهم في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق ,ولذا فان بيانها يكون لازما من اجل التطبيق الصحيح للقانون

ولذلك فإذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة الأدلة و الوقائع التي تكشف توافر القصد الخاص، فان ذلك يجعله قاصرا في اساسه القانوني بحيث ان المحكمة العليا لا تستطيع مراقبة التطبيق الصحيح للقانون ,الأمر الذي يدعوها الى نقض و إبطال الحكم بداعي القصور في التسبيب .

في نفس السياق ، فان قاضي الموضوع ملزم بتسبيب الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة بل ملزم بتسبيب الظروف التي يترتب عليه توافرها التشديد في العقوبة وايضا الأعذار القانونية غير انه فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة ، فلا اشكال اذا لم يتم تسبيبها من

طرف قاضي الموضوع ,لأن تقدير موجبات الرأفة من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون ان يكون ملزما ببيان الأسباب التي دفعته الى توقيع العقوبة بالقدر الذي قدرته [1] دفعته الى تخفيضها .

ثانيا القصور في بيان الأدلة

لا يكفي ان يبين قاضي الموضوع الواقعة وفق للنص القانوني الذي تخضع له ، ولكن يجب ان يبين ايضا كيف اسند هذه الوقائع للمتهم فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة ولهذا امر ثابت ويقين فانه لا يزول إلا بيقين مثله او اقوى منه ، ولذلك فان هدم هذه القرينة لا يتحقق الا من خلال بيان قاضي الموضوع للأدلة الكافية والتي من شانها اثبات الإدانة

وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة والتي من خلالها تبسيط المحكمة العليا رقابتها على مدى الاحترام قاضي الموضوع لقواعد الإثبات[2].

وبناء على ما سبق فانه اذا صدر الحكم بالإدانة دون بيان هذه الادلة ومضمون كل منها بيانا كافيا لإثبات الواقعة ونسبتها الى المتهم ,فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ,مما يبطله ويستوجب نقضه مع الاحالة . ويتساوى مع عدم بيان الأدلة ومضمون كل منها ,استناد قاضي الموضوع الى ادلة غامضة او ليس لها مصدر في ملف الدعوي .ولا يغني عن بيان مضمون الأدلة ان يكتفي قاضي الموضوع بالإحالة في بيانها الى ما هو ثابت في

[1]- قرار غير منشور صادر بتاريخ /2012/12/27عن المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات،تحت رقم الفهرس12/33691.
[2]-على محمود على حمودة : مرجع السابق ،ص 698 .

الأوراق او في محضر الجلسة ,بل يجب ان يبين مضمون هذه الأدلة ووجه استدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة [1].

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على انه يجب لصحة الحكم الصادر بالإدانة ان يذكر الأدلة التي اعتمد عليها قاضي الموضوع ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به حكمه بمعنى ألا يجهل الحكم ادلة الإثبات كأن يغفل عن ذكر المضمون كل منها ،او

يذكرها بشكل غامض.[2] فالحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب إذا اقتصر في ايراده للأدلة الثبوتية على القول ان التهمة ثابتة من خلال أقول ان التهمة ثابتة من خلال اقوال الشهود دون ان يبين مضمون هذه الأقوال او ينتهي على أدانه المتهم ويكتفي في ذلك بقوله بثبوت التهمة بناء على تصريحات الضحية فقط.

ويعد من قبيل هذا القصور اذا ما استند قاضي الموضوع في الحكم الذي يصدره بالإدانة على ما اسفرت عنه معاينة لمكان الحادثة دون ان يذكر مضمون هذه المعاينة، وذلك بغية

تمكين رقابة المحكمة العليا على الدليل المستمد منها وعما إذا كان يؤدي الى اثبات الواقعة واسنادها الى المتهم ام لا[3] .

وذلك يعتبر الحكم قاصرا في تسبيبه اذا كان قائما على اقوال مبهمة دليل على صحته وقد يكشف غموض الادلة سوء فهم قاضي الموضوع لحقيقة الواقعة وعن المعنى الصحيح الذي تودي اليها لأدلة وهو ما يترتب عليه ايضا القصور في بيانها، ومن ثمة بطلان الحكم كنتيجة لذلك[4] .

---

[1]- Jbore et l.bore op .cit. p214

[2]- على محمود :المرجع السابق ،ص 701 .

[3]- camille –julia.guillemet

[4]قرارغير منشور بتاريخ صادر بتاريخ2012/12/27عن المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات،تحت رقم الفهرس12/33075.

كما يلتزم قاضي الموضوع من جهة اخرى بأن يحكم في ملف باقتناعه الخاص وليس باقتناع غيره ، فإذا استند في حكمه على ادلة ليس لها مصدر في لأوراق ومستندات الملف فأنه يخالف بذلك نظام الإثبات السائد في المادة الجزائية والذي بموجبه تكون قيمة الدليل في الإثبات متروكة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وبناء على ما سبق نجد ان المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية فان القاضي الجزائي لا يجوز له ان يبني حكمه إلا على ادلة المعروض اثناء المرافعات والتي تمت المناقشة فيها حضوريا مما يمنعه ان يستند في حكمه على دليل ليس له مصدر في الأوراق ,فان خالف ذلك وكان لهذه المخالفة اثر في مضمونه اقتناعه ,فان ذلك يترتب عليه القصور في التسبيب[1] .

إن المحكمة العليا اكدت في عدة اجتهادات قضائية على ضرورة بيان المحكمة للأدلة الكافية والتي من شأنها اثبات الإدانة وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة والتي من خلاله تتمكن من رقابتها على مدى الاحترام المحكمة لقواعد الإثبات : فبتاريخ 2012/06/28اصدرت قرارا يقضي بنقض وأبطال قرار جزائي لقصوره في التسبيب على

اساس انه اذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية لوسائل الإثبات فانه لا يصوغ لهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ان يبنوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامهم ، كما انهم ملزمون تبرير قرارهم تبريرا كافيا وهو مالم يلتزم به قضاة الموضوع لمات بنو قرارهم على مجرد تقرير داخلي اعده محافظ حسابات المعين من قبل طرف المدني متجاهلين الخبرات التي امروا بها لهذا الغرض والتي جاءت مخالفة لما جاء به التقرير الداخل.

[1]-محمد على الكيك ، مرجع سابق ،ص 188.

ونلخص في الاخير الى ان عدم بيان المضمون الأدلة او الغموض فيه او الاستناد الى ادلة ليست لها مصدر في الاوراق يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بالإدانة للقصور في التسبيب ومن قبيل القصور في تسبيب الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم عدم الرد الكافي على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية وهذا ما سنتطرق الى دراسته في النقطة الموالية .

ثالثا :القصور في رد عن الطلبات و الدفوع الجوهرية .

يقع على النيابة العامة عبء اثبات الواقعة واسنادها الى المتهم، باعتبارها الامينة على الدعوى العمومية في النظام الاجرائي المختلط الذي تبناه المشرع الجزائري، وتملك النيابة العامة في ذلك سلطات واسعة في البحث عن ادلة الاثبات واسنادها الى المتهم.

وبالمقابل إذا تقدم الخصوم بطلبات هامة الى قاضي الموضوع، التزم هذا الاخير اذا قرر رفضها ان يرد عليها بأسباب كافية، وذلك لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة اسباب حكمه في الرد على هذه الطلبات ويعتبر القصور في الرد على طلبات هامة في حقيقته قصورا يتعلق بصحة الواقعة ومدى ثبوتها بمعنى اخر اذا كانت هذه الدفوع الجوهرية

صحيحة لترتب عليه هدم اركان الجريمة او نفي عنصر منها او عدم العقاب عليها لذلك يجب عند رفض هذه الدفوع بيان اسباب ذلك وإلا لحق الحكم بالبطلان للقصور في تسبيبه.[1]

ومن جانب اخر تبسط المحكمة العليا رقابتها على مدى صحة تحريك الدعوى العمومية فتراقب مدى استيفائها للشروط الاجرائية التي يلزم توافرها لصحة قبولها امام محكمة الموضوع، ومثال ذلك وجوب بيان الشكوى او الطلب او الاذن في اسباب الحكم وذلك في

[1]- محمد على كيك : مرجع السابق :ص185.

الجرائم التي نص المشرع على ضرورة استفاءها لهذا القيد لصحة نظرها من قاضي الموضوع. الامر نفسه إذا كان المشرع يشترط بعض الاجراءات الاولية السابقة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم كجريمة اصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنوه والمعاقب عنه بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

فالمحكمة العليا _غرفة الجنح والمخالفات _القسم الثالث في قرار لها صادر بتاريخ/2012/11/06 قررت نقض وابطال قرار جزائي لقصور تسبيبه، على أساس أن القضاة الموضوع لم يقوموا بالرد عن دفوع جوهرية تتعلق بضرورة احترام احكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري، و التي توجب المسحوب عليه بتسوية عارض الدفع و إرساله الى الساحب لتسوية وضعيته، وأن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع إلا ان جهتي التقاضي (المحكمة والمجلس القضائي) لم تستجيبا لهذا الدفع ولم يرد عليه .

فالثابت في هذا القرار أن الطاعن سبق لها على مستوى أول درجة ان تقدمت بدفع شكلي يتمثل في اتباع الاجراءات المنصوص عليه في المادة 526 مكرر02 من قانون التجاري وذلك بقيام البنك المسحوب عليه بتوجيه انذار للساحب بغية تسوية وضعيته خلال 10 ايام وفي حالة عدم الجدوى من التسوية يجوز للمؤسسة المالية اتخاذ تدابير اخرى منصوص عليها بالمادتين 526 مكرر 4 و 526 مكرر 5 و اذا لم يقم الساحب بتسوية الوضعية في الآجال يمكن حينئذ للنيابة العامة متابعة الساحب طبقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات حيث أنه و طالما ان الطاعنة في هذا القرار قد قدمت دفعا شكليا و لم يستجاب له فتن القرار المطعون فيه معيبا بالقصور في التسبيب ، مما يستوجب نقده و ابطاله .

الفرع الثاني : القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

لما كان الحكم الصادر بالبراءة يستند اساسا على قرينة البراءة المكرسة دستوريا ، فانه يختلف تسبيب هذا الحكم عن الحكم الصادر بالإدانة فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب ان يكون لها الاسباب الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت فيه و أن يكون من

شأن هذه الاسباب اقناع النيابة العامة و الطرف المدني و الراي العام ببراءة المتهم بشكل يمكن المحكمة العليا من رقابة صحتها و التأكد من التطبيق الصحيح للقانون فان عجزت هذه الاسباب عن الوفاء بذلك فان الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ما يؤدي الى بطلانه و من ثم نقضه و الاحالة، و قد يكتسي هذا القصور عدة صور نستعرضها على النحو التالي :

1. القصور في الاحاطة بالواقعة
2. القصور في تفنيد أدلة الاثبات
3. القصور في بيان أسباب البراءة القانونية
4. القصور في بيان أسباب البراءة الاجرائية

الفرع الثالث : القصور في تسبيب القرارات الجزائية

من المستقر فقها و قضاءا أنه يجوز للقرار الجزائي أن يتبنى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى و يتخذها بمثابة اسباب له ، و كل ما يشترط لصحة ذلك أن يشر القرار صراحة الى ذلك ، و لذلك فإذا ما كانت اسباب الحكم الابتدائي قاصرة فان تبنيها من القرار الجزائي تجعل أسباب هذا الاخير أيضا قاصرة و من ثم نقضه و ابطاله استنادا لعيب القصور في التسبيب .

غير أنه قد لا يحيل القرار الجزائي الى أسباب الحكم الابتدائي فيورد أسباب مستقلة له فإذا جاءت هذه الاسباب قاصرة في بيانها فان ذلك يترتب عليه ايضا بطلان هذا القرار لقصره في التسبيب فيشترط لصحة هذه الاسباب أن تأتي كافية في بيانها للواقعة و الظروف المحيطة بها و للأدلة و مضمون كل منها ايضا في ردها على طلبات الخصوم الهامة و دفوعهم الجوهرية.

وتجدر الاشارة الى ان القرار الجزائي إذا ما اورد اسباب جديدة لقضائه بتأييد الحكم المستأنف وكانت هذه الاسباب كافة لحمل قضائه، فانه إذا قرر بعد ذلك أن يأخذ أسباب

الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فان ذلك يكون مفاده أن يأخذ بها دون أن تتناقض مع الاسباب الجديدة.

غير أنه اذا ما انتهى المجلس القضائي الى الغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة و ذلك اذا ما اقتنع بخطأ هذا الحكم فانه يستلزم عليه بيان اسابا القرار الذي يقضي بالإدانة، و يجب أن تأتي هذه الاسباب كافية في بيانها للواقعة و الظروف المحيطة بها، و للأدلة و مضمون كل منها و التي من شانها اثبات الواقعة و اسنادها للمتهم

المطلب الثالث: الرقابة على منطقية الاسباب مع المنطوق

إن عيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقص او قصور في الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع وانما العيب هنا يكمن في ان هذه الاسباب رغم ما تضمنه من عرض كامل للوقائع وبيان الادلة إلا انها لا تؤدي منطقيا الى ما انتهت اليه المحكمة في حكمها.

سنتناول في البداية مفهوم الفساد في الاستدلال ثم نستعرض مظاهر هذا الفساد

الفرع الاول: مفهوم الفساد في الاستدلال

وفقا لقواعد المنطق فان الاستدلال هو عبارة عن النتيجة التي يصل اليها قاضي الموضوع من خلال استقرائه للواقعة وفقا لعناصرها القانونية ووفقا للنتائج التي تستنبط منها، بحيث يصل من خلال نشاطه العقلي الى حقيقة هذه الوقائع ووجه الحق فيها باحثا عما اذا كانت تؤدي الى الحكم بالإدانة ام انها غير قائمة اساسا ومن ثم يقضي الحكم او القرار ببراءة المتهم.(1)

ولكي يكون الاستدلال وفقا لهذا المفهوم صحيحا يجب ان تكون المقدمات مؤدية الى النتائج المترتبة عنها وان يكون هناك تلازم عقلي بينهما بحيث ان كلاهما يكمل الاخر وهذا ما يعرف بفكرة اللزوم العقلي ذلك المصطلح المتداول في قضاء النقض فإذا كان الحكم يتكون من مقدمتين احداهما كبرى يبدوا فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والاخرى صغرى تظهر فيها الواقعة المحددة التي انتهى قاضي الموضوع الى ثبوتها وإسنادها الى المتهم، ثم نتيجة تكون حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة، فانه طبقا لقواعد

المنطق، يجب لصحة الحكم ان تؤدي المقدمتين الى النتيجة التي انتهى اليها قاضي الموضوع.

ونكون بصدد عيب الفساد في الاستدلال إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة فهما غير سائغ بحيث انه استنتج منها نتائج خاطئة بطريقة مخالفة لقواعد العقل والمنطق.

ويتحقق هذا العيب ايضا إذا فهم قاضي الموضوع الادلة القائمة في اوراق فهما خاطئا لا يتفق مع المعنى الحقيقي لها فإذا كان الظاهر مثلا من الحكم ان المحكمة قد فهمت تقرير الخبرة الفنية على غير حقيقته وأخذت به دليل للإدانة فان هذا الحكم يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

وكذلك إذا طبق بعض القواعد الخاصة بالإثبات كقاعدة جواز تجزئة الاعتراف، فيجب عليه تطبيق هذه القواعد تطبيقا صحيحا يتفق وقواعد المنطق أو ان تتخذ المحكمة من امتناع المتهم عن الاجابة قرينة ضده او ان تؤسس المحكمة حكمها بناءا على ادلة غير يقينية لا تصلح لان تؤدي الى الادانة (2)

---

1 علي محمود حمودة مرجع سابق ، ص 731

2 محمد علي الكيك مرجع سابق ، ص 190

الفرع الثاني: مظاهر عيب الفساد في الاستدلال

تتعدد صور الفساد في الاستدلال الذي يشوب منطقية الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فقد يلحق هذا العيب فهم القاضي للواقعة او الادلة القائمة فيها، فيستمد اقتناعه من ادلة لا تصلح لان تكون عنصرا سائغا للإثبات او النفي، كما قد يستنتج من الادلة نتائج لا تتفق مع معناها الحقيقي او إذا كانت الادلة التي كون بها القاضي اقتناعه غير يقينية ولا تصلح لان تكون اساسا للإدانة في المادة الجزائية ومن بعض صور هذا الفساد:

1 الفهم غير السائغ للواقعة والادلة

2 الفساد في الاستدلال بسبب المسخ او التحريف

3 الفساد في الاستدلال للاستناد الى ادلة غير مقبولة قانونا

4 الفساد في الاستدلال للاستناد الى ادلة غير يقينية

المبحث الثاني : الرقابة على تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

إن اسباب الحكم الجزائي تكون في مجموعها غير قابلة للتجزئة يفسر ويكمل بعضها البعض وعليه تكون الاسباب في الشق الجزائي أسبابا للحكم في الشق المدني (1)

وهكذا يبدوا بأن الحكم بالتعويض متفرع من الحكم بالإدانة وتكون الاسباب التي يوردها الحكم بثبوت الجريمة هي نفسها اسباب الحكم بالتعويض على ثبوت الخطأ كما قد يكون الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة في حق المتهم سببا للحكم لعدم الاختصاص امام القاضي الجزائي

ومع ذلك إذا كان ثبوت الجريمة هو اساس التعويض فان استحقاق هذا التعويض قد تطلب شروط اخرى يجب ان يشير الحكم الى توافرها وإلا كان باطلا، غير انه إذا ثبت لقاضي الموضوع عدم قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الجريمة، فانه يقضي برفض الدعوى المدنية التبعية.

---

1 محمد علي الكيك مرجع سابق ، ص 196

المطلب الاول: تسبيب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية

القاعدة العامة ان القضاء الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بنص صريح فالمادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام نفس الجهة القضائية كما تجيز المادة 239 من ذات القانون لكل شخص يدعي بأنه اصابه ضرر من جناية او جنحة ان يدعي بجلسة نفسها وان يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه.

ويستخلص من هذا النص انه ليس للقضاء الجزائي ولاية فيما يخص التعويضات المترتبة على المسؤولية العقدية وأيضا ليست له ولاية على الوقائع التي لم ترفع بشأنها الدعوى العمومية سواء اكانت جناية او جنحة او مخالفة او كانت الدعوى العمومية قد انقضت لسبب من الاسباب قبل اقامة الدعوى العمومية.

وأخيرا فان حق الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية مقصور على الجهات الجزائية العادية اما الحالات المنصوص عليها بنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي تنص على ان القضاء العسكري لا يبت في الدعوى المدنية ومن جهتها تنص المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية على انه إذا كان في القضية بالغون وأحداث واراد المتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا ضد الجميع تعين عليه رفع الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة لمحاكمة البالغين.

المطلب الثاني: تسبيب الحكم بالتعويض

إن من الثابت ان المشرع اعطى الحق في الادعاء مدنيا امام السيد عميد قضاة التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج و امام المحكمة طبقا لنص المادة 239 من ق إ ج لاي متضرر ضررا مباشر من جريمة محل متابعة جزائية ، وذلك لعلة ثابتة وهي الارتباط الوثيق بين الجريمة والضرر الواقع على الطرف المدني ، وهذا من اجل المطالبة بالتعويض ، ومتى كان هذا فالقاضي مطالب بالفصل في هذه الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية .

إذا رأت المحكمة ان تقضي تعويض ما في الدعوى المدنية التبعية فيجب ابتداء بيان اساس الحكم ويكون ذلك بان يثبت ادانة المتهم او اثبات الفعل المستوجب للتعويض وانه الحق ضرر بالمدعي المدني، وعليه يجب ان يتطرق لوجوب بيان الحكم لأركان المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

المطلب الثالث: تسبيب الحكم برفض الدعوي المدنية التبعية

إذا رأت المحكمة الناظرة في موضوع الدعوي المدنية التبعية ان تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية فان كل ما يلزمها في اسباب حكمها هو ان تبين اقتناعها بانتفاء الخطأ من جانب المتهم او الضرر من جانب المدعي المدني او الرابطة السببية بين الخطأ – مع توافره – وبين الضرر، واية عبارة يستفاد منها اقتناعها بانتفاء احدى هذه الامور تعد بيانا كافيا في هذا الشأن.

وبالتالي فان عدم توافر أحد اركان المسؤولية المدنية وطبقا للقواعد العامة فان القاضي الجزائي يقضي برفض الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية وحتى على فرض توافر أحد هذه الاركان كقاعدة عامة واستثناءات في حوادث السيارات (1).

اذ انه في حالة إذا كانت المحكمة قررت في الحكم ان الواقعة مدنية لا عقاب عليها ثم اتت في النهاية وقررت ان الواقعة غير ثابت وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفض دعوى المدعي بالحق المدني فان مثل هذا التناقض موجب لنقض الحكم لان الحكم بعد العقاب جنائيا يترتب عن نتائج قانونية غير التي تترتب على عدم الثبوت اذا يجوز للمحكمة في حالة عدم العقاب ان تقضي للمدعي المدني بالتعويض اذا كان هناك شب بخلاف عدم الثبوت فان المحكمة لا يجوز لها ذلك (2).

وبالتالي يكون الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت التهمة او الافعال المادية المتابع بها المتهم.

---

1 – جيلاني بغداداي ، المرجع السابق الجزء الاول ،ص 57

2 – قرار المحكمة العليا بتاريخ :2002/01/29 رقم 258000غير منشور ملحق

خـــاتمـــــــة

خاتمـــــــــــــة

من خلال هذا البحث يتبين ان عملية التسبيب تعتبر ضابط اساسيا في بناء قناعة القاضي كما ترسم له حدود يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول الى النطق بحكم عادل وفقا لما يمليه عليه القانون وصولا الى عدالة جنائية سليمة .

كما يعد التسبيب ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي منحت للخصوم إذ يمكنهم من معرفة المنهج و الاسلوب المتبع من قبل القاضي مصدر هذا الحكم في التعامل مع الوقائع و الادلة المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم الجهد الذي تكبدها الى غاية وصوله الى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم الفاصل في إدعاءاتهم .

كما يزرع التسبيب في نفوس المتقاضين الثقة و الطمأنينة لعدالة الحكم الصادر في مواجهتهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم امام جهات القضاء الأعلى من الجهة المصدرة لهذا الحكم .

وعلى اعتبار ان التسبيب واجب دستوري واقع على عاتق القضاة وملزم لهم تضمين الحكم للأسباب الدافعة الى اصدار هذا الحكم في الصورة التي صدر عليها .

كما أن خلو الحكم من الاسباب يجعل الضعف و امكانية الابطال و الالغاء واردة لا محالة

ووجود الاسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي خصوصا في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي لهذا الحكم قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان .

وبعد ان أنهينا دراسة موضوع تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا فانه يتعين علينا تبيان اهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي نعتبرها مفيدة ونتمنى ان تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدارسين:

أولا: النتائـــــــــــج

لقد خلصنا من خلال الدراسة الى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي :

1 –ان الالتزام بالتسبيب له اهمية بالغة بالنسبة للقضاة ولأطراف الخصومة والشعب الذي تصدر الاحكام باسمه فهو وسيلة للإقناع والاقتناع والرقابة وهو محل قوة وضعف الحكم الجزائي

2–ان الالتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته.

3 –ان تسبيب الحكم الجزائي يقتضي ان يتم وفق ضوابط معينة حتى يسلم هذا الحكم من نقضه لعيوب التسبيب عند الطعن فيه.

4 –تسبيب الاحكام تتميز بأنها ذات نطاق عام وشامل فكما تخضع لها احكام الجنح والمخالفات تخضع لها احكام محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة ام بالبراءة.

5– أن المشرع الجزائري كسائر التشريعات أخذ بمبدأ الالتزام بتسبيب الاحكام الجزائية.

6 –تدارك المشرع الجزائري للأهمية البالغة للتسبيب في احكام محكمة الجنايات بفرضه لتحرير ورقة التسبيب بموجب المادة 309 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017

ثانيا: التوصيـــــات

1- يجب ان يرد النص القانوني الموجب للتسبيب اكثر صراحة ووضوحا.

2- التماشي مع الوضع الجديد فيما يتعلق بمحكمة الجنايات باعتماد التسبيب وهو ما يترتب عنه حتمية تغيير تشكيلة محكمة الجنايات الى مختصين في القانون من التشكيل الشعبي.

3 -العدول عن النظام الجديد والتخلي عن ورقة التسبيب والاكتفاء بورقة الاسئلة مع الاحتفاظ بالتشكيل الشعبي للمحكمة.

4-الاستغناء عن ورقة التسبيب والزامية التضمين الكامل للحكم الجنائي بالتسبيب.

5-ضرورة الاهتمام بالجانب التكويني في ميدان التسبيب لكافة الفئات ذات الصلة.

قائمـــة المختصـــــــرات :

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ج. ر.ج.ج : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ن.ق : نشرة القضاة

م.ج : المجلة القضائية

غ.ج: الغرفة الجنائية

غ . ج . م : غرفة الجنح والمخالفات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ع: عدد

س: دون سنة

قائمة المراجع:

- القران الكريم

القوانين:

1- القانون رقم: 04/15 الصادر في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات

2-القانون رقم 04/14 الصادر في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

3-الامر 155/66 الصادر في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

4-الامر رقم 156/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

5-الامر 01/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

6-القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

7-القانون رقم 04/18 الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

8-الامر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

الاتفاقيات:

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن بتاريخ 2000/11/15

2-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09

3-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20

المؤلفات :

1/ اللغة العربية :

1- نبيل صقر ،عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ،2008 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الطبعة الثامنة 2009

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزء الاول 2009

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزء الثاني الطبعة العاشرة 2009

5- علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة جامعة حلوان، الطبعة الثانية ،2003.

6- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة الحديثة 1988.

7-محمد نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ،1983

8- محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام في ضوء الفقه والفقهاء ،1988 .

9- الجندي حمدي، اصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام، الطبعة الاولى 1993

10- محمد أمين الخرشة ، تسبيب الاحكام الجزائية ، الطبعة 1، الاردن،2005 .

11- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، دار صادر، بيروت

12- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الاول، الطبعة الثانية 1960

13- هانم رميس ، علم النفس القضائي ، منشأ المعارف الاسكندرية ،1979.

14- شكيب صعب عاصم، ضوابط تحليل الحكم الصادر بالإدانة

15- رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، طبعة ثالثة منقحة ،1986، دار الفكر العربي.

16- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي ،197 .
17- عبد الوهاب العشماوي ، فن صياغة الاحكام القضائية سنة 1989
18- احمد نشأت رسالة الاثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1972
19- مجحودة احمد ازمة الوضوح في الاثم الجنائي، الجزء الثاني
20- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني
21- الجيلالي بغدادي محاضرات في القضاء الجزائي، الدفعة 10 المعهد الوطني للقضاء
22- الجيلالي بغدادي التحقيق القضائي،
23- حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة
24- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة.
25- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومة.
26- رياض زعيمش، اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى عين مليلة.
27- عمار بوضياف ، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2014.
28- نصر الدين مروك، محاضرات الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الطبعة الثالثة 2009.

الرسائـــــــــل العلميـــــــة:

- عبد الحميد العدواني ، تسبيب الاحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلـة 2014/2013
- إلياس لمعرق ، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2014 /2015.
- عادل مستاري ، الاحكام القضائية بين الاقناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2005.
- أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2011.

المجلات والاجتهادات القضائية:

- المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1988، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1987، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 1989، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة1989، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1990، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1991، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الرابع، سنة 1991، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الاول، سنة 1995، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الاول، سنة 1995، المحكمة العليا، الجزائر
- المجلة القضائية: العدد الثاني، سنة 2005، المحكمة العليا، الجزائر
- غ.ج قرار صادر بتاريخ 1980/12/02
- غ.ج.م : قرار صادر بتاريخ 1990/07/10، ملف رقم 60389، غ منشور
- غ.ج.م : قرار صادر بتاريخ 1994/06/26، ملف 71886
- غ.ج.م : قرار صادر بتاريخ 1983/11/18

2/ باللغة الفرنسية:

- Gridel.J.P , La Personne Morale En Droit Français ,R.I.D.C 1996
- Pradel.E, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales De Droit Public Fondamentale Champ D'application , Revue Des Sociétés 1993
- HaraldRenout , DroitPénale General , Imprim'vert , 14eme Edition Parading 2009/2010
- Bouloc.B. La Responsabilité Pénale Des Entreprises,R.O.D.S 1994
- François Roggen,Cristian De Valkneer , Emmanuel Roger France , Actualité De Droit Pénale , Bruylant, 2005

الفهـرس:

مقدمـــــــة 08

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام الجزائية 15

المبحث الاول: ماهية تسبيب الاحكام الجزائية 16

المطلب الاول: تعريف التسبيب 16

الفرع الأول: مفهوم التسبيب لغة 17

الفرع الثاني: المفهوم الفلسفي والمنطقي للتسبيب 18

الفرع الثالث: مفهوم التسبيب في الفقه 19

الفرع الرابع: مفهوم التسبيب في التشريع والقضاء 20

المطلب الثاني: أهمية التسبيب 22

الفرع الاول: اهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام 23

الفرع الثاني: اهمية التسبيب بالنسبة للقاضي ولهيئة الدفاع 24

المطلب الثالث: وظائف التسبيب 25

الفرع الأول: الوظيفة الرقابية للتسبيب 25

الفرع الثاني: وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع 27

الفرع الثالث: الوظيفة التطويرية للتسبيب 28

المطلب الرابع: طبيعة التسبيب 31

المبحث الثاني: نطاق وضوابط تسبيب الاحكام الجزائية 34

المطلب الأول: الأحكام الجزائية الخاضعة للتسبيب 35

الفرع الأول: الأحكام التي تسبب 35

الفرع الثاني: الأحكام التي لا تسبب 37

المطلب الثاني: التمييز بين التسبيب والبيانات الشكلية للحكم الجزائي 38

المطلب الثالث: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والبراءة..... 40

الفرع الأول: ماهية الأفعال المادية المستوجبة للعقوبة 41

الفرع الثاني: بيان القصد الجنائي والنتيجة والعلاقة السببية 41

الفرع الثالث: بيان الشروع والاشتراك 43

الفرع الرابع : بيان الواقعة في الحكم الصدر بالبراءة 44

المطلب الرابع : بيان نص القانون 45

الفرع الاول : ذكر نص القانون 45

الفرع الثاني : بيان تاريخ الواقعة 46

الفرع الثالث : بيان محل الواقعة 46

الفرع الرابع : البيانات الاجرائية 47

الفرع الخامس : الأساس القانوني للالتزام بالرد 50

الفصل الثاني :رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية 52

المبحث الاول : الرقابة على تسبيب الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية 53
المطلب الاول : الرقابة على وجود الأسباب 53
الفرع الاول : صور انعدام الأسباب..... 53
الفرع الثاني :الأثر المترتب على انعدام الأسباب 60
المطلب الثاني : الرقابة على كفاية الاسباب 62
الفرع الأول : القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة 62
الفرع الثاني : القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة 72
الفرع الثالث : القصور في تسبيب القرارات الجزائية 73
المطلب الثالث : الرقابة على منطقية الاسباب مع المنطوق 74
الفرع الأول : مفهوم الفساد في الاستدلال 74
الفرع الثاني : مظاهر عيب الفساد في الاستدلال 76
المبحث الثاني : الرقابة على تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية 76
المطلب الاول : تسبيب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية 77
المطلب الثاني : تسبيب الحكم بالتعويض 77
المطلب الثالث : تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية.....78
خاتمة 79
قائمة المراجع 84
الفهرس 89

الملاحـــــــــــــــــــــــــق

1. فهرس
2. حكم مخالفات
3. حكم جنح
4. حكم جنايات
5. ورقـــة التسبيب